



جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

## أثر ظاهرة الارهاب على الامن و الاستقرار السياسي في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

إشراف الأستاذ(ة):

- بلحاج هواري

إعداد الطالب:

- مريجن الطاهر

أعضاء اللجنة المناقشة:

رئيسا

عضوا مناقشا

مشرفا و مقررا

- الدكتور:

- الدكتور:

- الدكتور بلحاج هواري

السنة الجامعية:

2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز و أغلى الناس في حياتي الوالدين  
الكريمين أطال الله في عمرهما، إلى زوجتي وأولادي منصف ومحمد  
اشرف الى اخوتي وأخواتي إلى أعمامي و أبنائهم، إلى روح جدتي  
الحاجة عافية

إلى اصدقاء الدراسة طلبة السنة 2 الماستر كل باسمه الى كل طلبة العلوم  
السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة مع تمنياتي لهم بدوام  
التقدم و النجاح.



مريجن الطاهر

# التشكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"  
أشكر في هذا الصدد الأستاذ المشرف الدكتور بلحاج هواري لنصائحه  
الثرمينه و توجيهاته القيمة و أشكر السادة الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة  
و كل أساتذة القسم و طاقم الإدارة و المكتبة بكلية الحقوق و العلوم  
السياسية بجامعة سعيدة .



مقرنة

منذ أن عرف الإنسان الجريمة ، وشرع في التعامل معها بأسلوب جماعي ، لم تحظ ظاهرة إجرامية أو نمط من أنماط الانحراف بقدر ماحظيت به ظاهرة الإرهاب من اهتمام إقليمي ودولي خلال العقود الثلاث الماضية ،حيث طرحت قضية الإرهاب في العديد من المؤتمرات الدولية واللقاءات الإقليمية، ويعزى هذا الاهتمام غير العادي إلى ما يخلفه الإرهاب من خسائر في الأرواح والممتلكات وما يحدثه في صفوف المجتمع من بلبلة ورجب واضطراب في الشأن الاجتماعي والسياسي والأمني. فالإرهاب لم تعد ظاهرة مرتبطة بدولة ما أو بحضارة بعينها، ولكن الحقيقة التي تؤكدتها الأحداث إن الإرهاب ظاهرة إجرامية بلا وطن ولا دين ولا هوية إنما تحركها أياد آثمة تخطط وتدبر وتمول وتدفع بالعناصر المأجورة للقتل وسفك الدماء ، ثم تحاول خداع الشعوب بالتمسح بالدين تارة وفي حقوق الإنسان تارة أخرى ، حيث يؤكد باحثون أن تاريخ العمل الإرهابي يعود إلى ثقافة الإنسان بحب السيطرة وزجر الناس وتخويفهم بُغْيَةَ الحصول على المبتغى بشكل يتعارض مع المفاهيم الاجتماعية الثابتة، وقد وضع جل المؤرخين تفسير لمعنى كلمة الإرهاب ووصفوها أنها العنف المتعمد الذي تقوم به جماعات غير حكومية أو عملاء سريون بدافع سياسي ضد أهداف غير مقاتلة، ويهدف عادةً للتأثير على الجمهور.

ويرى البعض أن من أحد الأسباب التي تجعل شخصاً ما إرهابياً أو مجموعة ما إرهابية هو عدم استطاعة هذا الشخص أو هذه المجموعة من إحداث تغيير بوسائل مشروعة، أكانت اقتصادية أو عن طريق الاحتجاج أو الاعتراض أو المطالبة والمناشدة بإحلال تغيير. ويرى البعض أن بتوفير الأذن الصاغية لما يطلبه الناس (سواء أغلبية أو أقلية) من شأنه أن ينزع الفتيل الذي من خلاله يمكن حدوث أو تفاقم الأعمال الإرهابية.

## 1. أهمية الموضوع:

موضوع الارهاب من أهم المواضيع التي تطرح اليوم سواء على المستوى المحلي أو الدولي هذه الظاهرة عرفت تطورا وانتشارا في ظل توفر الوسائل التكنولوجية التي تسهل العملية الارهابية في التحرك و النشاط ، فالتهديدات الارهابية اليوم أصبحت تشكل هاجس بالنسبة للدول التي تريد مواجهتها ويحتل موضوع الارهاب اهمية كبيرة نظرا لما تشكله هذه الظاهرة من خطر على المجتمع في ضياع الأمن، وتدمير للممتلكات وقتل المدنيين وتأتي اهمية الموضوع كون الظاهرة مازالت تصنف ضمن التهديدات الأمنية الجديدة ما يستوجب وضع آليات وإستراتيجيات لمكافحتها و تعد الجزائر من الدول التي عرفت الارهاب والذي خلف دمارا و خسائر بشرية كبيرة، هي من الدول التي تدعو إلى مكافحة هذه الظاهرة إقليميا و دوليا.

## 2. أهداف الدراسة:

- أ) دراسة الارهاب كظاهرة اثرت على الامن والاستقرار في الجزائر ،من خلال فهم مجموعة من المعطيات التي ساعدت على اتساع هذه الظاهرة ،عبر تحليل المتغيرات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية وصولا إلى النتائج التي خلفتها.
- ب) البحث في التطور التاريخي للظاهرة بصفة عامة .
- ج) النظر في الظاهرة واثرها على الامن والاستقرار في الجزائر وماهي العوامل التي ساعدت على تطورها وماهي جهود الدولة في التصدي لها .

## 3. أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع اثر ظاهرة الارهاب على الاستقرار السياسي في الجزائر يعود بالأساس إلى اعتبارات ذاتية و أخرى موضوعية

أ-الاعتبارات الذاتية: على الرغم من أن ظاهرة الارهاب ترجع إلى قرون خلت، إلا انها مازالت

تصنف ضمن

التحديات الجديدة والتي أصبحت تشكل هاجس أمني تهدد استقرار الدول وأصبح يكتسي الارهاب بعد عالمي هذا ما جعلني أهتم بموضوع الاثر الناجم عن هذه الظاهرة في الجزائر من خلال فهم التطور التاريخي للظاهرة في العالم وفي الجزائر و التطرق العوامل والتهديدات التي ساعدت هذه الظاهرة وصولا إلى جهود الدولة من اليات لمكافحة هذه الظاهرة اخطيرة .

ب الاعتبارات الموضوعية:

موضوع الارهاب حظي باهتمام دولي نظرا لانتشار الظاهرة والتي أصبحت من أولويات المجتمع الدولي لمحاربتها ، و الجزائر كانت من بين الدول التي عانت من هذا التهديد ، ومع اكتسابها خبرة في هذا المجال لقيت الجهود الجزائرية في مكافحة الارهاب اعتراف دولي، هذا ما فتح لها المجال للتعاون لمحاربة الظاهرة سواء على المستوى الإقليمي و الدولي نظرا لما يشكل من تهديد و خطر على أفراد و أمن الدول.

#### 4. إشكالية الموضوع:

عرفت الجزائر موجات من العنف والاضطرابات في تاريخها وخاصة بعد إلغاء المسار الانتخابي والتي خلفت موجة من العنف مما خلق وضعا أمنيا متوترا كانت تاثيراته مختلفة الأبعاد حيث شكلت هاجسا أمنيا دفعت بصانع القرار إلى وضع إستراتيجيات للحد من التجاوزات الأمنية التي هددت البلاد وعصفت بامنها و استقرارها ،والتي ادت باثار وانعكاسات على الاستقرار السياسي في الجزائر ،ومن هنا فالإشكالية المطروحة هي :

-ماهي الاثار والتداعيات للارهاب على الاستقرار السياسي في الجزائر ؟

وتتدرج تحت هاته الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية ابرزها :

1 ماهي اسباب ودوافع وصور الارهاب ؟

2 ماهي العوامل المساعدة على تغلغل الارهاب في الجزائر ؟

3 ماهي جهود الجزائر في مكافحة هاته الظاهرة الخطيرة ؟

## 5. فرضيات الدراسة:

→ توقيف المسار الانتخابي أدى إلى أزمة أمنية وتعد المتغيرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية من أسباب الارهاب في الجزائر.

→ تبنت الجزائر مجموعة من الجهود والإستراتيجيات الشاملة والتي تفسر نجاحها في القضاء على الارهاب

→ اكتسبت الجزائر خبرة في مكافحة الارهاب ،مكنها من توظيفها محليا ودوليا.

## 6. الدراسات السابقة:

1-رسالة ماجستير ل أحمددي بوجليطة بوعلي بعنوان "سياسية مكافحة الارهاب في الوطن العربي" دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر والتي تم اعدادها في 2010 حيث ركز الباحث على نمو ظاهرة الارهاب من خلال التجريبيتين الجزائرية و المصرية

2-كتاب الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر لكمال الطويل ،ركز الباحث على تطور الحركات المسلحة في الجزائر ، و الأزمة الدموية التي عرفتها الجزائر من خلال أحداث العنف و المجازر.

## 7. الإطار النظري للدراسة :

في تناول هذه الدراسة التي هي تحت عنوان :اثر ظاهرة الارهاب على الاستقرار السياسي في الجزائر

،نستعين بمجموعة من المعطيات منها

- التطور التاريخي للظاهرة بصفة عامة ونركز على تطورها في الجزائر .
- العوامل التي ساعدت على الانتقال من العمل السياسي الى العمل المسلح
- جهود الدولة لمحاربة الارهاب واهم الاليات السياسية والقانونية والإعلامية والاقتصادية
- الانعكاسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للارهاب كظاهرة اثرت على الاستقرار السياسي في الجزائر .

## 8. الإطار المنهجي للدراسة :

إن طبيعة الموضوع و الاهداف المحددة من خلالها هي التي تفرض على الباحث إتباع منهج دون

آخر،حيث تتطلب من خلال هذه الدراسة الاستعانة ببعض المناهج المناسبة والضرورية لمثل هذه

المواضيع وهي : المنهج التاريخي ،ومنهج دراسة حالة.

أ - المنهج التاريخي:

المنهج التاريخي هو الطريق الذي يتبعه الباحث في جمع معلوماته عن الأحداث و الحقائق الماضية

،وفحصها ونقدها وتحليلها و التأكد من صحتها فهو يساعد على العودة إلى الأحداث التاريخية ،حيث

ساعدنا المنهج التاريخي على تتبع تطور الظاهرة الارهابية بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة من

خلال سرد التسلسل الزمني ودراسة جذورها التاريخية.

ب - من هج دراسة حالة: يقوم منهج دراسة حالة على التركيز على حالة واحدة و معالجتها من جميع جوانبها مما يعطي صورة واضحة و شاملة ،ونحن من خلال هذه الدراسة سندرس حالة الجزائر من حيث الاثر والانعكاسات للإرهاب كظاهرة تهدد الامن والاستقرار السياسي فيه .

## 9. الإطار المفاهيمي للدراسة:

من خلال دراستنا لموضوعنا هذا ،ارتأينا أن نخرج على بعض المفاهيم الأساسية التي ترفع الالتباس وللتغلب على مشكلة غموض وتعدد استخدامات المفاهيم الواحدة بأكثر من معنى. اهم هاته المفاهيم التي لا بد لنا أن نقوم بتحليلها هي :

\* العنف السياسي: استخدام القوة المادية أو التهديد باستخدامها لتحقيق اهداف سياسية

\* التنسيق الأمني: يقصد بها جميع الإجراءات و الأعمال و العلاقات التي تهدف إلى ضمان الفهم

المشترك

للخطط الأمنية من قبل جميع الوحدات المشاركة في المهمة الأمنية.

\* الأمن: هو غياب التهديد.

\* حالة طوارئ: هي إجراء تتخذه حكومة دولة ما في حال وجود خطر محقق يمكن من خلالها تقويض

بعض الحريات الأساسية كحرية التنقل وحرية الصحافة اعتمدت الجزائر على هذا الإجراء لمحاربة

الإرهاب .

\* حرب العصابات: تعتبر الوسيلة المفضلة لحرب الضعيف على القوي على مدى آلاف السنين

## 10. تقسيم الموضوع:

لدراسة موضوع اثر ظاهرة الارهاب على الاستقرار السياسي في الجزائر ارتأينا أن نعتد على الإطار المنهجي للدراسة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة كخطة شاملة للبحث:

الفصل الأول: ماهية الارهاب والاستقرار السياسي وينقسم إلى اربع مباحث، يتناول المبحث الأول التطور التاريخي لظاهرة الارهاب واهم التعريفات ، و المبحث الثاني الارهاب وبعض المفاهيم المشابهة له ، و المبحث الثالث دوافع الارهاب وصوره واشكاله اما المبحث الرابع الاليات الوطنية والدولية لمكافحة الارهاب .

الفصل الثاني: يتناول اثار الظاهرة الارهابية على الامن والاستقرار السياسي في الجزائر وينقسم إلى اربع مباحث يتناول المبحث الأول التطور التاريخي لظاهرة الارهاب في الجزائر و المبحث الثاني المصادر الداخلية والخارجية لتهديد الاستقرار السياسي في الجزائر أما المبحث الثالث فتحدثت عن جهود الجزائر في مكافحة الارهاب لاختم الفصل بمبحث رابع يتحدث عن اثار وتداعيات الارهاب على الاستقرار السياسي في الجزائر

# الفصل الأول

ماهية الأرهاب

## المبحث الاول : التطور التاريخي لظاهرة الارهاب واهم التعريفات حوله

عانت المجتمعات الانسانية من القدم من ظاهرة الارهاب والعنف وقد انشغل المجتمع الدولي بهذه الظاهرة الخطيرة حيث تطور مع مر العصور بتطور مختلف مناحي الحياة حيث اصبح في وقتنا الحالي الشغل الشاغل للمجتمع الدولي نظرا للتهديد الذي اضحى يشكله على الامن والسلم الدوليين<sup>1</sup> ، قد يعتقد البعض ان الارهاب لم يظهر الا في العقد الاخير من القن المنصرم لكن في الحقيقة تعد هذه الظاهرة جريمة ضاربة في عمق التاريخ فقد عرفت كافة المجتمعات والديانات العنف بشكل عام والارهاب بشكل خاص منذ القدم وفي هذا الصدد تشير الدراسات الى ان اول عمل ارهابي على وجه الارض هو اعتداء قابيل على اخيه هابيل وقد ذكرت هذه الحادثة في القران الكريم في قوله تعالى "واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك . قال انما يتقبل الله من المتقين .لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين .اني اريد ان تبوء ياثمي وإثمك فتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فأصبح من الخاسرين \*30\*<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - يوسف محمد الصادق . الارهاب والصراع الدولي منتدى اقرا الثقافي . 2015/2016 ص 10

<sup>2</sup> - . القران الكريم السورة المائدة من الاية 28 الى الاية 30

## المطلب الاول : التطور التاريخي للإرهاب العصر القديم العصور الوسطى العصر الحديث

- **الإرهاب في العصور القديمة :** بالرجوع الى تاريخ الارهاب ونشأته في العصور القديمة نجد ان الجرائم الارهابية موجودة في المجتمعات والحضارات القديمة وبكافة اركانها وان الجرائم الارهابية ممتدة ولم تختفي الا بشكل نسبي في تلك الحقبة الزمنية ، وان العوامل التي تساهم في زيادة جرائم الارهاب متفاوتة في كل زمان ومكان وذلك حسب الظروف المحيطة<sup>1</sup> بالمجتمع ففي القرن السابع قبل الميلاد مارس الاشوريون ابشع الاعمال الارهابية ضد اعدائهم البرابرة فكانوا يقتلون كل شخص دون تمييز في السن او الجنس في جميع المدن التي كانوا يسيطرون عليها ، وكانوا يلجؤون في بعض الاحيان الى جعل جميع سكانها عبيدهم كما تنوعت صور هاته الاعمال الارهابية في العصر الفرعوني خاصة من طرف الحكام ضد رعاياهم من اجل فرض الولاء وكذا التصدي الى للمؤامرات وقمع اي محاولة للعصيان حيث كان الملك يعتبر في تلك المرحلة ابن الالهة حيث يقوم بتنفيذ التعليمات التي تامر بها ويصدر ايضا القوانين التي تملئها عليه وما على القضاة الا ان يحكموا وفق هذه القوانين<sup>2</sup> ، حيث تجلت هاته الاعمال في تلك الفترة في صور الاغتيالات ومن امثلة ذلك اغتيال الملك ست لاختيه الملك أونورويس ليحل محله في حكم مصر ، وقد عرفت هاته الفترة ايضا ظهور منظمات ذات طابع ديني متطرف مثل منظمة السيكايري حيث شكلها متطرفون كان هدفهم اعادة بناء المعبد الثاني فقامت من اجل ذلك باعمال عنف ضد الرومان في فلسطين ، ومن خلال هذا الصراع بينها وبين الرومان ادي الى مصرعها على يد هذه الاخيرة الذين قاموا بتشيدهم وتدمير هيكلهم عام 70م ، اما بالنسبة في اوربا الاغريق مثلا كانت الجريمة مرتبطة بالمفهوم الديني وكانوا يعتبرون المساس بجلالة الالهة جريمة سياسية تستحق الاعدام ويكون تنفيذ حكم الاعدام على الجاني .....الجسم بيده وهي نفس الطريقة التي اعدم بيها سقراط عام 399 ق م ، وكانت تعد المعارضة للإدارة الملكية انتهاكا لمشية الالهة وجريمة تستوجب أشد العقوبات. اما في زمن الدولة اليونانية وبعد انتشار المبادئ الديمقراطية اعتنق النظام الجمهوري الحكم بحيث صدرت عدة قوانين جرمت بدورها اي محاولة للمساس بنظام

<sup>1</sup> - ابو طالب الصوفي حسن تاريخ النظم القانونية والاجتماعية .. القاهرة ، دار النهضة العربية ص 22

<sup>2</sup> - د محمد عبد المطلب ، تعريف الارهاب الدولي بين الامتيازات السياسية والاعتبارات الموضوعية دار الجديدة الاسكندرية مصر 2007 ص 48

• الحكم ، فاقرت عقوبات قاسية ردعية كالإعدام والنفي ولم تقتصر العقوبة على الجاني فقط بل كانت تمس حتى اهله وعشيرته ، لكن بسبب الاساءة في استخدام هكذا عقوبات لم يدم هذا النظام طويلا

اما في عهد الدولة الرومانية كان الاسترقاق يمارس فيه على نطاق واسع ، حتى ان اسرى الحرب كانوا يباعون في الاسواق مثل العبيد وكان من الصعب في تلك الفترة التميز بين الجريمة السياسية والجريمة الارهابية ، اذ كان المجرم السياسي يعتبر عدوا للدولة الرومانية وذلك وفق الفيلسوف والسياسي شيشرون الذي كان يرفض وصف المجرم السياسي بهذه الصفة ويصفه \* بقائل ابويه\* باعتبار ان الحاكم والمجتمع المدني الروماني يمثلان الابوين بالنسبة للفرد ، وقد لجأ الرمان الى العديد من الاساليب الارهابية من اهمها : التعذيب العلني مثل المبارزات الدموية التي كانت تجري في الساحات العمومية حتى الموت التي عرفت بمبارزات الجلادين وكذا استخدام الحيوانات المفترسة لمصارعة المتهمين بالجرائم ، او تعليقهم في اماكن مرتفعة وتقطيع اجسادهم مع اضرام النار تحت اقدامهم حي ظهور عظامهم كما تشير بعض الدراسات الى ان اسكندر المقدوني استخدم ابشع اصناف العنف ضد شعوب الشرق الادنى خلال احتلاله لهذه المنطقة في الفترة ما بين 323...333 ق م .

• **الارهاب في العصور الوسطى :** لقد اتنتشر الارهاب في هاته الفترة على نطاق واسع في اوروبا ، حيث استخدمت

فئة النبلاء العصابات كوسيلة لإرهاب بعضهم بعضا وكان العبيد الذين يفرون من اقطاعيات اسيادهم يقومون بتشكيل عصابات تمارس الاعمال الارهابية مثل القتل ، التخريب ، السطو المسلح للانتقام من اسيادهم ، حيث لجأت الامبراطوريات مثل البريطانية والفرنسية والاسبانية في تلك الحقبة الى استخدام قرصنة البحر ضد بعضها البعض كبديل للحرب التقليدية ، لقد اخذت ظاهرة الارهاب اشكالا وانواعا متعددة فمثلا في فترة الثورة الفرنسية عام 1789 م ومع سقوط الملك لويس 10 والقضاء على النظام الاقطاعي مرت فرنسا بمرحلة الارهاب في عهد الجمهورية الفرنسية من عام 1790 الى غاية 1794 ، حيث مارس اليهود ايضا اعمالا ارهابية ضد المسيحيين وقاموا ايضا بإنشاء منظمة ارهابية سرية عرفت باسم القوة الخفية

- هدفها قتل المسيحيين والتنكيل بجنتهم لإثارة الرعب لكن بعد المسيحية انقلبت الموازين لصالحهم<sup>1</sup> ، اما في عصر الجاهلية كان يسود العنف والإرهاب والسيطرة في ظل عدم وجود قوانين تحكم على المجتمع وبعد ظهور الاسلام ظهر الارهاب
- القائم على التطرف الديني حيث حاولت اليهود وقريش اغتيال الرسول ص كما استخدموا كافة انواع اساليب الارهاب المادية والفكرية ضد المسلمين كتهديدهم بالسجن وتعذيبهم وتجويعهم والتشكيك في الدعوة الاسلامية<sup>2</sup> ، وبعد وفاة الرسول ص شهد عهد الخلفاء الراشدون العديد من الاعمال الارهابية ابرزها الاغتيالات السياسية ، سجل التاريخ الاسلامي ظهور العديد من الجماعات المتطرفة التي اساءت للشريعة الاسلامية منها **الخوارج** : وهي طائفة متطرفة خطيرة بحيث هم اول من كفر المسلمون وقامو بقتل كل مسلم . **القرامطة** : نسبة الى حمدان القرمطي الذي قام بنشر افكاره الظالة في العراق عام 378 هـ حيث ارتكبت هاته المجموعة ابشع الاعمال الارهابية منها الهجوم على بيت الله الحرام سنة 319 هـ حيث سرقو الحجر الاسود الذي تم استرجاعه فيما بعد عام 339 هـ كما انهم خربو بئر زمزم وقتلوا من الابرياء الكثير .
  - **الخنافة والرضاخون** : وهي جماعة ارهابية لجأت الى العمل الارهابي لبلوغ اهدافها السياسية اعتمدت على قتل معارضيها بالحجارة والعصي واشرطة القماش فقط لان حمل السلاح محرم عندهم . **الحشاشين** : ظهرت هذه الطائفة في القرن 5 هـ كانت تمارس اعمالها الارهابية حيث يتم التجنيد لها من خلال غسل ادماغه المجندين بافكار متطرفة على مراحل ، استعملوا الارهاب كبديل للحرب وكذا الاغتيال السياسي ، الذي تمثل في اغتيال الوزير السلجوقي عام 1092 وكذا اغتيال ملك بيت المقدس كوفراد عام 1192 ، وأربعة محاولات لاغتيال صلاح الدين الايوبي لكنها باءت بالفشل كلها ، استمرت حتى تم القضاء عليها عام 1256 من طرف المغول .
  - **الارهاب في العصور الحديثة** : لقد ارتبط تطور الارهاب في العصور الحديثة بالثورة الفكرية التي شهدتها الدول الاروبية والثورة السياسية والاجتماعية في فرنسا التي كانت نتاج الثورة الفكرية في التاريخ الفرنسي حيث كانت هاته الفترة تسمى بحكم الارهاب ، حيث حاول ماكسميليان رويسر تعزيز سلطته وردع اعدائه وكان شعار آنذاك في سلطته هو " بالعقل نقاد

<sup>1</sup> - حسين شريف الارهاب الدولي انعكاساته في الشرق الاوسط ج 1 ص 27

<sup>2</sup> - ابراهيم نايف كابوس الارهاب وسقوط الاقنعة مركز الاجرام للترجمة والنشر 1994 ص 19

الشعوب وبالارهاب يقاد اعداء الشعوب<sup>1</sup> يعتبر الارهاب الذي شهدته فرنسا خلال الفترة مابين 1792.1794 الصورة الحقيقية

لارهاب الدولة في وقتنا المعاصر مثل العمليات القمعية التي يمارسها الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني في القرن 19

•

• لم يعد الارهاب حكرا على الدولة فقط بل اصبح ظاهرة شائعة بين الافراد والجماعات ومن بين المنظمات الارهابية في أغلب الدول الاوروبية نذكر منها :

1 - حركة كوكلوس كلان : هي جماعة متطرفة ظهرت في و م الامريكية عام 1865 كانت تستخدم العنف الارهابي ضد الزنوج حيث انها كانت تبث الرعب في نفوس هاته الطائفة من المجتمع الامريكي الزنوج<sup>2</sup>.

2 - الحركة الفوضوية : ظهرت في العقدين الاخيرين من ق 19 لاتعترف بالسلطة الالوهية والدولة ، تؤمن بالارهاب كوسيلة للقضاء على انظمة الحكم وكذا هدم المجتمعات ، قام الفوضويون باثارة الرعب والفوضى باغتيال العديد من الشخصيات السياسية مثل اغتيال الرئيس الفرنسي ماري فرانسوا سادي كارنو سنة 1894 والوزير الاسباني كانوفا عام 1897 وامبراطورة النمسا الزبيث سنة 1898<sup>3</sup>.

3 - الحركة العدمية : يقصد به التحرر الذاتي للفرد من كل مايحيط به ويقيده حريته سواء النظام السياسي او الاعراف او المجتمع اعتمدت على الارهاب لبلوغ اهدافها السياسية ومنها اغتيال قيصر روسيا الكسندر الثاني عام 1881 م ، حيث ان الارهاب في نظرهم ضرورة حتمية للحفاظ على الامن الداخلي وتحقيق اهداف الثورة<sup>4</sup>.

4 الحركة الصهيونية العالمية : تعتبر ام كل الحركات والمنظمات الارهابية التي كان لها يد طويلة في نشر الارهاب في المنطقة العربية ولقد تاسست عام 1897م حيث قامت بالعديد من العمليات الارهابية .

وفي القرن 20 تغير مفهوم الارهاب ليمتد نطاقه من مجرد الاعتداء على اشخاص يبيثون الرعب والخوف في كافة دول العالم ، وهو مادفع بالعديد من الهيئات والمنظمات الدولية الى اقرار اتفاقيات ومعاهدات تنظم احكاما تجريمية للظاهرة وعليه

1- حكيم غرب السياسة الدولية والقانون الدولي مكافحة الارهاب القاهرة دار الكتاب الحديث ط 1 2013 ص 35

2- عثمان على حسين الارهاب الدولي و مظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام ص 18

3- حيدر ادهم الطائي ، اثر الارهاب على حقوق الانسان المجلة السياسية الدولية العدد 3 الاسكندرية منشأة المعارف ص 16

4- شعير محمد اثر الارهاب الدولي على الامن المغاربي دراسة حالة الجزائر ص 21

فإن المسار التطوري للظاهرة الارهابية والبحث في جذورها نجد انها انتقلت من اعمال العنف القومي والديني والتطرفي والمقاتلات السياسية والمذهبية والعرقية ووسائل بسيطة فالإرهاب يسعى ان يكون منظما ونسقيا ومرتبطا بالكثير من المظاهر المترامنة معه ، خاصة ان الارهاب الدولي اصبح ارهابيا استباقيا حيث استفاد من المعطيات التكنولوجية والتقنية ليغير هو كذلك اساليبه وانماطه وفقا لتسارع وشمولية العولمة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني : تعريف الارهاب التعريف اللغوي

يعد الإرهاب ظاهرة شديدة الخطورة تهدد الأمن والاستقرار للدول وتفوق خطط التنمية بشتى أنواعها، وتهدد السلم والأمن الدوليين، ونظرا للصعوبة التي تحيط بمفهوم الإرهاب لعدم وجود إجماع بين العلماء والباحثين حولها، وهذا يعود إلى اختلاف الإيديولوجيات والثقافات الإنسانية، وتداخل مفهوم الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى المتصلة في المعنى<sup>2</sup> في محاولة الوصول إلى تعريف محدد وهذه من أصعب جوانب دراسة الإرهاب، فلقد وصفوه لكنهم لم يعرفوه بتعريف دقيق محدد، كما حاولت التشريعات الوطنية إعطاء تعريف للأعمال الإرهابية، حيث اعتبرت في المقام الأول جرائم طبقا للقانون الجنائي الداخلي، لكن هذا لا ينطبق على جميع الدول، بل هناك دول لا تتضمن تشريعاتها الداخلية النص على فئة منفصلة لجرائم الإرهاب بل اعتبرت الأعمال الإرهابية جرائم كبقية الجرائم الأخرى العادية التي يعاقب عليها القانون<sup>3</sup>.

إذ تختلف نظرة كل مجتمع من المجتمعات إلى الإرهاب فهناك من يراه "مناضل في تجاه الحرية" وهناك من يراه مجرم كون مفهوم الإرهاب مفهوم غامض غير ثابت وغير مستقر، وهذا ما جعله يحضى بقدر كبير من الاهتمام وليس فقط في العلوم السياسية والعلاقات الدولية بل حتى في العلوم الأخرى. وبسبب تعقيد وغموض مفهوم الإرهاب دفع بالكثير إلى الاجتهاد لضبط مفهومه مفهوما دقيقا وموحدا، وسنتطرق لذكر جميع التعاريف والمفاهيم الخاصة به.

<sup>1</sup> - يوسف كوران جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي العراق 2007

<sup>2</sup> - سارة جلاب، سياسيات مكافحة الإرهاب-دراسة مقارنة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية جامعة أم البواقي 2014-2015، ص 7.

<sup>3</sup> - محمد عرابي الارهاب مفهومه وانواعه واسبابه ... القاهرة دار الثقافة للنشر... طبعة 1 2007 ص 40

1-الإرهاب في اللغة العربية: تشير معظم الدراسات الأكاديمية إلى أن كلمتي "إرهاب" و"إرهابي" لم ترد في معاجم اللغة

العربية القديمة غير أنها ذكرت بفعل رهب يرهب رهبة ورهب، ورهب الشيء أي أخافه ويرهب غيره أي توعدده أي أرهب، ورهبه واسترهبه أي أخافه وفزعه، واسم الفعل "رهب" الرهب الرهبي رجل رهوت أي لأنه يرهب يخوف ولا يرحم.<sup>-</sup>

وجاء أيضا في كتاب العين للفراهيدي كلمة رهي: رهب الشيء وأرهبه رهبا ورهبة أي خفة، وأرهبته فلان أي خوفته، الرهبانية: مصدر الراهب، الترهب: التعبد في صومعته أما الراوي فنذكر في "مختار الصحيح" : رهب خاف وبابه طرب ورهبه ورهبا وأرهبه واسترهبه كلها في باب الخوف أي أخافه، ونذكر في معجم الرائد الإرهاب بأنه الرعب الذي تحدثه أعمال العنف من القتل والتفجير والتخريب، والإرهابي هو الذي يلجأ إلى الإرهاب بالقتل وإلقاء المتفجرات لإقامة سلطة، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة التعبير بالشدّة والعنف للقضاء على الحركات التحررية فيما عرف "معجم النجد في اللغة العربية الإرهاب بأنه مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها منظمة قصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية، وعرف الإرهابي بأنه من يشترك في عمل إرهابي ويسلك سبيل العنف لتحقيق أهداف سياسية أو خاصة.<sup>(1)</sup> الإرهابيون في المعجم الوسيط: لفظ يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية وكذا في قاموس أوكسفورد : هو استعمال العنف والتخويف والترعيب بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية.<sup>(2)</sup>

2-الإرهاب في القرآن الكريم: عند البحث عن أي مصطلح في اللغة العربية فإنه من الضروري البحث عن معناه في

القرآن الكريم لأنه يعد الكتاب المقدس لدى المسلمين لأنهم يشكلون نسبة كبيرة من سكان العالم، نذكر الآيات التي ذكرت كلمة (رهب) كما يلي:

1-قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفَ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون ﴾<sup>3</sup>

(1) - انظر: معجم المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط2، 2001، ص280.

(2) - د.جمال ناصر، ظاهرة الإرهاب محددات وحقيقة المواجهة والتناقضات الدولية، مركز الجزيرة للدراسات، 2015، ص4.

(3) - القرآن الكريم سورة البقرة الآية 40.

(4) - القرآن الكريم سورة الاعراف الآية 154.

بمعنى سأنزل عليكم ما أنزلت من قبلكم من آياتكم من النعمات.

2- قال تعالى: ﴿ ولما سكت عن موسى الغضب اخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون ﴾<sup>1</sup>

بمعنى يخافون ويتقون.

وقال تعالى: ﴿ فاستجبنا له ووهبنا له يحي وأصلحنا له زوجه انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا

وكانوا لنا خاشعين ﴾<sup>2</sup> بمعنى طمعا وخوفا.

بعد تناول معنى مصطلح الإرهاب في القرآن الكريم، اتضح بأنه لا يختلف عما ورد في القواميس والمعاجم وأن كلاهما متفقان على أن معناه الخوف والفرع، الرعب وعدم الأمان.

-تعريف الإرهاب في الإنجليزية حيث نكون بصدد لغة عالمية أكثر شيوعا وتداولاً لأن كلمة terror والتي يرجع في

أصولها إلى الفعل اللاتيني "ters" والتي تعني الترويع أو الرعب والهول ومشتقاتها تدور حول هذه المعاني المحددة وفي اللغة

العربية استخدم لفظ الإرهاب لأول مرة في النطاق السياسي فكلمة "terrou" أو "terrorismzme" لها نفس المعاني السابقة أي

معنى الخوف والتخويف والرعب والإرهاب.<sup>(3)</sup>

-التعريف الفقهي للإرهاب: بالرغم من عدم الاتفاق بشأن تعريف الإرهاب سواء من الفقهاء أو الأكاديميين فقد صاحب

ذلك جهود فقهية كثيرة، سنذكر بعض التعاريف سواء من المتخصصين أو الملتقيات والمؤتمرات الدولية<sup>(4)</sup> ومن ذلك تعريف

الأمم المتحدة للإرهاب فجاء: "جميع الأعمال والأفعال الإجرامية أينما وجدت وأيا كان مرتكبها... والتي تعرض للخطر أرواح

بشرية بريئة، وتهدد الحريات الأساسية أو تنتهك بشدة كرامة الإنسان، وتجعل من الإرهاب الدولي لا إجراماً<sup>(5)</sup>

2- القرآن الكريم سورة الانبياء الآية 90.

3- بلحاج سالم، عزوق لونيس، الظاهرة الإرهابية وانعكاساتها على الأمن الإقليمي المتوسطي، شهادة ماستر في العلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 2015، 2016، ص13.

4- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني في الجرائم الإرهاب الداخلي الحركي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، ص187.

5- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعمالة الجنائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ط2.

وعرفت وزارة العدل الأمريكية الإرهاب على أنه: الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات من أجل ترويع أو إجبار الحكومة أو الشعب المدني أو أي طائفة منه لتحقيق أهداف سياسية، أو اجتماعية. (1) وعرف الإرهاب في اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت دوافعه وأغراضه يقع تنفيذه لمشروع إجرامي جماعي أو فردي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم وحرمتهم للخطر. (2)

التعريف التشريعي للإرهاب: أغلب التشريعات الوطنية تحرم الإرهاب تحت مسميات وتكليفات جنائية عديدة نذكر منها:

1-التشريع الجزائري: أورد المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم التشريعي الصادر في 1932 تعريف الإرهاب على أنه: يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام للأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.
- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات، الاعتداء على رموز الجمهورية أو تدنيس القبور.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات. (3)

2- التشريع الأمريكي: تعدد التعريفات حول الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تركز معظمها على الإرهاب

الفردى دون إرهاب الدولة، حيث عرفه قانون مكافحة الإرهاب على أنه: كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة

البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين

(1) - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادر بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب الذي عقد مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، بتاريخ 1988/4/22.

(2) - مرسوم تشريعي 92-3 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-5 المؤرخ في 19 أفريل 1993.

(3) - مرسوم تشريعي 92-3 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-5 مؤرخ في 19 افريل 1993.

الجنائية في وجه أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف (1) يشمل أيضا الإرهاب الداخلي الذي يضم الأنشطة والأفعال الخطيرة والتي تعد انتهاكا للقانون الجنائي ويقصد بها:

- ترهيب أو تخويف الشعب، 2-التأثير في سياسة الحكومة وذلك بالترهيب والإكراه.3- التأثير في سلوك الحكومة بالتدبير الجماعي والاغتيال أو الخطف. لقد عرفت ولاية تكساس الأمريكية جريمة التهديد الإرهابي بأنه: "كل من يهدد بارتكاب أي أفعال تتضمن عنفا موجها إلى أي شخص أو ممتلكات يقصد إحداث رد فعل وكالة رسمية أو تطوعية أو وضع أي شخص في حالة خوف من جراح خطيرة وشيكة الحدوث .

2 - كما عرفه مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI بأنه: الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات لترويع الحكومة أو المواطنين بغية تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية معينة. (2)

في التشريع البريطاني: عرف القانون مكافحة الإرهاب البريطاني عام 1976 الإرهاب بأنه: "استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، بما في ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم، ويشمل هذا القرار كل من :

1- جرائم تأسيس وعضوية المنظمات الإرهابية، 2- جرائم الخطف، 3- جرائم القتل العمدي، 4- جرائم السرقة التي تقع باستخدام أسلحة نارية، التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور، يخدم قضية سياسية أو دينية أو إيديولوجية، إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات والأشخاص.

أ- التشريع الفرنسي: حدد المشرع الفرنسي في ظل القانون 86-102 الخاص بمكافحة الإرهاب الإرهاب على أنه مجموعة من الجرائم الموجودة في قانون العقوبات والموجهة بصفة عامة ضد الأشخاص أو الاموال بشكل جماعي أو فردي والإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو إثارة الرعب (3)

(1)- محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الجريمة الشخصية دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص60.  
(2)- المواد من (6-10) من قانون منع الإرهاب البريطاني الصادر عام 1989، مشار إليها في : منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام، الإسكندرة، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص299.  
(3)- سارة حلاب: سياسات مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص10.

وملاحقة تلك الجرائم والتحقيق فيها والمحاكمة عليها تتم وفقا لأحكام خاصة، وقد حددت المادة 706 من قانون العقوبات

الفرنسي جرائم الإرهاب على سبيل الحصر وهي:

- جرائم القتل العمد، جرائم الضرب والجرح العمدي، جرائم العنف العمدي، جرائم خطف الرهائن، جرائم خطف الأحداث مع استعمال العنف، جرائم التهديد بالاعتداء على الأشخاص، جرائم تصنيع الأسلحة أو المواد الحارقة، جرائم ابتزاز الأموال... (1)

- لقد قدم المشرع الفرنسي جملة من الأعمال الإرهابية والتي اعتبرها من قبيل الجرائم الإرهابية والتي يعاقب عليها القانون الفرنسي.

**تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية:** بدأت دراسة الإرهاب بالمستوى القانوني الدولي الجنائي في مرحلة حديثة نسبيا، من نهاية القرن 19 ومطلع 20، وذلك بسبب تصاعد الاعتداءات الفوضوية وظهور صعوبات في تسليم المجرمين وسنذكر بعض الاتفاقيات التي تناولت تعريف الإرهاب:

**1- اتفاقية جنيف:** أول اتفاقية متعلقة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937 فعرفت على أن الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة من أجل إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو الجمهور حيث حددت الأفعال الإرهابية التي يعاقب عليها القانون منها: الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سلامة رؤساء الدول أو أشخاص من العامة -تخريب الممتلكات العامة أو الخاصة، الإحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر، صنع أو توفير الأسلحة أو الدخائر لتنفيذ أي جريمة. (2)

**2- تعريف الاتفاقية الدولية لمنع وقمع الإرهاب 1989:** عرفت الإرهاب على أنه كل الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية والتي ارتكزت لدوافع سياسية نذكر منها: الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الجرائم التي تشمل الاعتداء على حياة الأشخاص، جرائم الخطف وأخذ الرهائن واحتجازهم واستخدام المتفجرات والأسلحة. (3)

(1) - للاطلاع على نص القانون أنظر الموقع <http://www.legifrance.gouv.fr>.

(2) - نادية شرابية، إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة، ع34، 2013، ص158.

(3) - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، بيرك للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2008، ص198.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998: بسبب تفاقم ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي تم عقد اجتماع لكل العرب في 1989 بين الدول العربية لمنع وقمع الإرهاب، فعرفت الإرهاب على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهريب مهما كانت بواعثه أغراضه لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو تعريض أمنهم وحياتهم للخطر، كما أنها عرفت الجريمة الإرهابية بأنها: أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي، ومن بين الجرائم التي تصت عليها الاتفاقية نذكر الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات والاستيلاء غير المشروع عليها، الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية (الدبلوماسيين) - احتجاز واختطاف الرهائن<sup>(1)</sup> ميزت هذه الاتفاقية بين أعمال العنف غير المشروعة التي ترتكب قصد بث الرعب والخوف وأعمال العنف المشروعة التي تقع من طرف حركات التحرر الوطني ضد قوات الاحتلال الأجنبي من أجل نيل الحرية وتقرير المصير.

3- التعريف الاصطلاحي للإرهاب: لا شك أنه لا يوجد للإرهاب تعريف واحد متفق عليه بين المتخصصين من الناحية الاصطلاحية لاختلاف الآراء والاتجاهات بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة، واختلاف مواقف الدول من جهة أخرى، فقد وردت تعريفات عديدة للإرهاب تندرج تحت هذا التعريف الإرهاب القتل والاعتقال والتخريب والتدمير ونشر الشائعات، التهديد، الخوف، الابتزاز، الاعتداء، وأي نوع يهدف إلى خدمة أغراض سياسية وإستراتيجية، وأي أنشطة أخرى تهدف إلى إشاعة نوع من عدم الاستقرار أو الضغوط المتنوعة.<sup>(2)</sup> وفي التعاريف السائدة للإرهاب نجد ما يلي: الإرهاب هو الأعمال التي طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من خطر ما بأي صورة، الإرهاب هو الاستعمال العمدي والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة، هو عمل يخالف الأخلاق الاجتماعية ويشكل اغتصابا لكرامة الإنسان<sup>(3)</sup> الإرهاب هو عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي يرتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية.

(1) - المادة (1/ق ج) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 1988/12/07، ج، ر، ع93 الصادرة بتاريخ 1998/12/13.

(2) - علي بن فايز المخي، الإرهاب المفهوم المفروض لإرهاب المفروض، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1421هـ، 2001م، ص14.

(3) - طارق قطي، ثقافة الخوف الإرهاب فايروس نقص المناعة الجديد، بغداد: مطبعة ليست في محل للطباعة المحدودة، 2014، ص200.

الإرهاب هو استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيز لهدف سياسي، والإرهاب هو التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد وجماعات، والإرهاب هو الاستخدام غير المشروع للقوة لتحقيق أهداف سياسية وتكون الضحايا فيه عزل. من خلال التعريفات المتنوعة للإرهاب وبعد تحليلها وتفسيرها نستنتج الأسباب التي تحول دون الاتفاق على تعريف موحد، ومن أهم هذه المعوقات نذكر أهم الاعتبارات الإيديولوجية والتكتيكية السياسية، وتعارض المصالح الدولية، تؤدي إلى انعدام الموضوعية وبالتالي الانحياز في العلاقات السياسية بين الدول على حساب بعضها البعض، وبالنتيجة انقسام مواقف الدول حسب مصالحها.

2 -الاختلاف الجذري في المفاهيم والمعتقدات والتفضيلات. 3-الطبيعة الدينامكية المتغيرة للإرهاب والتعقيدات المترتبة عليه إذ للإرهاب مفهوم ديناميكي تختلف أنواعه، أشكاله وأسبابه باختلاف الأماكن والأزمنة، طبقاً لمجريات الأحداث والتفاعل في مجريات المجتمع الدولي كافة.

-تداخل مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى مثل: النضال ضد الاحتلال، الجرائم السياسية، والمنظمة، بعض صور الحروب وحركات التمرد والعصيان. (1)

-فرض الدول العظمى إرادتها على الدول الضعيفة، لا ترى الدول الإمبريالية الإرهاب دولي، غياب التأسيس النظري على مستوى النظرية العلمية لتحديد مفهوم هذا المصطلح، يعتبر بعداً آخر عائقاً أما التوصل تعريف موحد للإرهاب وهذا يعود إلى اختلاف إيديولوجية القطب الواحد، وكذلك الاختلاف الثقافي والإنساني المرتبط بهذا المفهوم وبالتالي يسبب هذه الاختلافات تعريف المصطلح بشكل غير أكاديمي، كما أن الإرهاب علم غير مستقر وغير قائم بذاته وإنما متناثر بين العلوم الأخرى مثل العلوم السياسية، القانونية، الاجتماعية وغيرها، لذا يجب دراسة هذا العلم بذاته ومن ثم دراسة أوجه الترابط والتداخل بينه وبين غيره من العلوم. (2)

(1) - أنعام عبد الرضا سلطان، المجلة السياسية والدولية (تصعيد الإرهاب في العراق وتأثيره على منطقة الشرق الأوسط)، عدد 16، 2010، ص 110.

(2) - أكرم زاوي الكوردي، إشكالية تعريف الإرهاب: دراسة قانونية - ماجستير في القوانين المقارنة منطقة دهوك، العراق.

## المبحث الثاني : الإرهاب وبعض المفاهيم المشابهة له

يتقاطع الإرهاب مع بعض صور العنف المشروعة وغير المشروعة في العديد من الخصائص، حيث أصبح من الصعب التمييز بينه وبينها، خاصة في ظل عجز المجتمع الدولي عن وضع تعريف له، كما تعددت أسبابه على المستويين الدولي والداخلي، وتشعبت أشكاله بفعل التطور العلمي والتكنولوجي، وحتى يتسنى للدول مكافحة الإرهاب، أصبح من الضروري وضع الحدود الفاصلة بينه وبين باقي صور العنف الأخرى التي تلتقي معه في العديد من السمات، ومن بين صور العنف المشابهة له المشروعة مثل المقاومة الشعبية التي أقرها القانون الدولي للشعوب التي تزرع تحت الهيمنة الاستعمارية من أجل تحريم أراضيها المغتصبة ونيل استقرارها وتقرير مصيرها (المطلب 1) أو غير المشروعة من الجريمة المنظمة (المطلب 2).<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> - محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب: الأسس الفكرية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص67.

## المطلب الاول : الإرهاب والمقاومة الشعبية

لقد سجل التاريخ في طياته العديد من نماذج المقاومة ضد القوى الاستعمارية والتصدي للحملات العسكرية العدوانية التي لم تكن محظورة في القانون الدولي قبل الحرب العالمية الأولى إلى غاية صدور ميثاق بريان كلينوغ في 1928/8/27 الذي أقر مبدأ حظر استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية الذي أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة 4 من المادة الأولى منه، إلا في بعض الحالات الاستثنائية والتي من بينها المقاومة الشعبية المسلحة ضد السيطرة الاستعمارية.<sup>(1)</sup>

**تعريف المقاومة المسلحة:** لقد بدأت المعالجة المقاومة المسلحة في دائرة ضيقة إذا عرفها البعض على أنها ذلك النشاط بالقوة المسلحة التي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله، وقد عرفها البعض على أنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات<sup>(2)</sup>

المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء أكانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعة أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء بإشراف هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج الإقليم.<sup>(3)</sup> ويعرفها الدكتور هيثم موسى حسن على أنها العمليات ذات الطابع العسكري التي تستخدم فيها القوة المسلحة من قبل القوات المسلحة النظامية أو بواسطة عناصر وطنية من غير أفراد القوات النظامية وتنفذ ضد الاهداف العسكرية وما في حكمها في إقليم الدولة المحتلة ذاتها أو خارجها، يدفعهم إلى ذلك الدافع الوطني في الدفاع عن البلاد

(1) - عبد الملك حكيم سليمان وادي، الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم اللجوء لاستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [www.pulpit.com/content/print/202.html](http://www.pulpit.com/content/print/202.html)

(2) - رمزي دودو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر وفقا لأحكام القانون الدولي، مجلة المفكر، عدد 3، د سنة، ص164.

(3) - بلحاج سالم، الظاهرة الإرهابية وانعكاساتها على الأمن القومي المتوسطي، مرجع سابق، ص22.

ومقاومة الاحتلال في سبيل تحرير الأراضي المغتصبة وطرد المحتلين منها<sup>(1)</sup> المقاومة هي استخدام مشروع لكل الوسائل بما

فيها القوة المسلحة لدرء العدوان وإزالة استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان، إزالة الاحتلال

والاستعمار وتحقيق الاستقلال، ورفع الظلم المسنود بالقوة المسلحة بوصفها أهداف سياسية مشروعة وهو ما يتفق مع القانون

الدولي، فقد نصت المادة الأولى من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية لكل الشعوب الحق في تقرير المصير وبمقتضى هذا

الحق تقرر وبحرية وضعها السياسي وبالتالي نجد أن المقاومة الشعبية تنتم بالطابع المشروعية، بينما نجد أن الأعمال الإرهابية

تفقد طابع المشروعية سواء بالنظر إلى القوانين الوطنية أو النظر إلى مبادئ القانون الدولي.<sup>(2)</sup>

قام الفقهاء بوضع عناصر مميزة لحركات التحرر الوطني من غيرها من الحركات الانفصالية أو الإرهابية ومن هذه العناصر

نذكر:

1- أن الهدف من حركات التحرر الوطني (المقاومة) هو تحقيق التحرر.

2- وجود الأراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح بحركات أن تباشر عملياتها العسكرية بمعنى أن توجد مناطق محررة تقيم

عليها مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية. 3- أن يتعاطف الشعب مع المقاومة وتلقى دعماً وتأييداً واسعاً من المواطنين<sup>(3)</sup>

4- يجب أن تنتم المقاومة عن الأعمال التي تستهدف

مصلحة خاصة لبعض فئات من المواطنين أو تنافس للسيطرة على السلطة أو الحرب من أجل انفصال إقليم معين أو جزء من

الدولة والقانون الدولي يبيح لرجال المقاومة اللجوء إلى كل الوسائل المكنة لإنهاك قوات الاحتلال ومنها بطبيعة الحال الحق في

استخدام العنف كما يمكن أن تكون المقاومة مرتبة لا عسكرية.<sup>(4)</sup>

الاعتراف الدولي بشرعية أنشطة المقاومة: لقد احترمت المجتمع الدولي المقاومة الشعبية للاحتلال فظهر ذلك في العديد من

الاتفاقيات منها اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقية جنيف 1949 فأكدت وجوب معاملة الجمعية العامة للأمم قرارها المرقم 26 والذي

(1) - أ محمد بوزينة آمنة، إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة حالة المقاومة الفلسطينية، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، ع1، 2016، ص22.

(2) - مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص67.

(3) - د محمد طلعت الغنيمي، المسؤولية الدولية من منظور عصري، 1937، ص38.

(4) - عبد الغني عمادة، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 275، جانفي 2002، ص32.

يستوجب إنكار حق المصير ولا سيما على شعبي جنوب إفريقيا وفلسطين وقد تضمن احترام شرعية كفاح شعوب الراحة تحت

الهيمنة الكولونية والأجنبية، والمعترف فيها بتقرير المصير لاسترداد هذا الحق بأي وسيلة في حوزتها. (1)

ودعت الجمعية العامة عام 1931 جميع الدول المخلصة لمثل الحرية والسلام أن تقدم إلى هذه الشعوب جميع مساعداتها السياسية والمعنوية والمادية، أبدأ المجتمع الدولي النزاعات المسلحة التي تنطوي على كفاح شنه الشعوب على الهيمنة الاستعمارية واعتبرتها ضمن الإطار التي تحدده هذه الاتفاقيات فقد نصت الو م أ في تشريعاتها على ثورات الحروب أو انتفاضات الحروب فقد ورد في المادة 10 من قانون الحرب البرية الأمريكية أنه ليس لمحارب الحق في أن يعلق أنه سيعامل كل من يقبض عليه ضمن القوات المسلحة لجماعات الشعب النائر في وجه العدو معاملة الشريك في عصابة لصوص أو معاملة اللص المسلح. (2)

أوجه الاختلاف بين الإرهاب والمقاومة المسلحة: يعتبر استخدام العنف القاسم المشترك بين الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة، إلا أن العنف الممارس من طرف حركات التحرر الوطني يختلف تمام الاختلاف عن العنف الذي يمارسه الإرهابيون من خلال العناصر المفصلة التالية:

1- من حيث الهدف: يعتبر الدوافع الوطني المحرك الأساسي العنصر الجوهرى لاعمال المقاومة المسلحة حيث تهدف حركات التحرر الوطني إلى الدفاع عن أوطانها وتحرير شعوبها من الظلم والسيطرة الاستعمارية لممارسة حقها في تقرير مصيرها، بينما تهدف المنظمات الإرهابية من وراء الجرائم التي ترتكبها حتى ولو كانت موجهة ضد العدو الأجنبي إلى إثارة الرعب والفرع وزعزعة الاستقرار الأمني والإضرار بالاقتصاد الوطني، قصد تحقيق أغراض معينة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عقائدية... إلخ. (3)

2- من حيث القانون الواجب التطبيق: تخضع أعمال التحرر الوطني إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، فلا يجوز لها استخدام الأسلحة الفتاكة الممنوعة دولياً، ولا تكون أعمالها موجهة ضد المدنيين الأبرياء أو الجرحى أو المرضى العسكريين، أما الأعمال الإرهابية فتخضع للقوانين الجنائية الوطنية ولا تتمتع بأي حماية قانونية دولية. (4)

(1) - د محمد مجدوب، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي المعاصر.

(2) - internet explor un doc.A/Res/2674.

(3) - رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقاً لأحكام القانون الدولي، مجلة المقر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 3، ص162.

(4) - أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ط1، 2011، ص197.

- 3- من حيث الدعم والمساندة: تخص حركات التحرر الوطني في نضالها المسلح بالدعم والمساندة السياسية من طرف الدول والمنظمات الدولية، فعلى سبيل المثال كان لحركة عدم الانحياز دورا مهما في مناصرة ومناصرة الشعوب المستعمرة في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية من أجل الحصول على استقلالها، في حين لا تخص المنظمات الإرهابية هذا الدعم والتأييد.
- 4- من حيث الجهة المستهدفة: تكون أعمال المقاومة المسلحة موجهة ضد قوات العدو الأجنبي، بينما تكون الأعمال الإرهابية موجهة ضد أهداف معينة سواء داخل أو خارج حدود الدولة التي تنشط بها المنظمة الإرهابية. (1)

## المطلب الثاني : الإرهاب والجريمة المنظمة

(1) - مجاهد توفيق، أثر الإرهاب على اقتصاديات الدول، مرجع سابق، ص 63.

لقد اختلف الباحثون في الحقل الجنائي حول النشرة التي ظهرت فيها الجريمة المنظمة فهناك من رجح نشأتها

إلى أواخر القرن 13 لظهور المافيا الإيطالية خلال الحقبة الزمنية التي استعمرت فيها فرنسا جزيرة صقلية وهناك من يرى أن ظهورها يعود إلى الفترة الممتدة من 1874 إلى 1920 التي شهدت فيها الولايات المتحدة الأمريكية تدفق كبير للمهاجرين الإيطاليين إليها. (1) وقد ظلت عمليات الجريمة المنظمة -كالمافيا الإيطالية والمثلث الصينية، الباكوزا اليابانية- تمارس نشاطها الإجرامي على المستوى الداخلي إلى غاية أواخر القرن 20 الذي بدأت تمارس فيه نشاطها على المستوى الدولي، نتيجة للتطورات التي شهدتها العالم خلال هذه الفترة مثل النمو السريع للنشاطات التجارية والمالية واندلاع الثورة التكنولوجية في تقنية المعلومات، بذلك أصبحت هذه الجريمة تشكل تهديدا حقيقيا على أمن واقتصاديات الدول، إذ أصبح من الصعب التمييز بينهما وبين جريمة الإرهاب لاشتراكهما في بعض السمات كالتنظيم والسرية والتخطيط واستخدام العنف.<sup>2</sup>

لذا سنتطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة وأوجه الاختلاف والتشابه بينهما.

**تعريف الجريمة المنظمة:** لقد عرفها الدكتور "شريف سيد كامل" بأنها: فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالبا للربح ترتكبها

جماعة إجرامية باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة حيث تتصف هذه الجماعة الإجرامية بالاستمرارية، ذات تنظيم هيكلي

متدرج حيث يعمل أعضاؤه وفق نظام داخلي يحدد دور كل عضو منهم كما يكفل ولأنهم لأوامر رؤسائهم، أيضا تتميز بأن يمتد

نشاطها الإجرامي عبر عدة دول، وعرفها المؤتمر الخامس المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بمدينة جنيف سنة

1975 بأنها: نشاط إجرامي معقد على نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص بدرجة عالية من التنظيم تهدف إلى تحقيق

(1) - مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة غير الوطنية وطرق مكافحتها، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة غير الوطنية إلى برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 29/2800 مارس 2007، ص 107، على الموقع الإلكتروني

<sup>2</sup> محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولة مواجهتها دوليا وإقليميا، الندوة العلمية حول: الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، أبو ظبي (الإمارات المتحدة العربية) 14-18 نوفمبر 1998، ص 90، على الموقع الإلكتروني: للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف للعلوم الأمنية: <http://repository.Mauss.edu.sa>

تراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا تتم عن طريق الالهال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد

الأشخاص أو تكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي<sup>1</sup>

فيم عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة بمدينة باليرمو

الإيطالية في 15 نوفمبر 2000 جماعة الجريمة المنظمة بأنها: جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر

موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، ووفقا لهذه

الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وعرفت "الجريمة الخطيرة"

بأنها: سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 4 سنوات أو بعقوبة أشد.<sup>2</sup>

فالجريمة المنظمة بصفة عامة هي: الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدد كبير من الأفراد والمحترفين، يعملون في

إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قانون شديد بقسوة يصل لحد القتل أو

الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتنظيم الدقيق في ممارسة الأنشطة الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول،

وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربح على

قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيرا ما يستمر هذا التنظيم سنوات عديدة بحيث

يتعايش معه المجتمع خوفا من بطشه وطلبا لحمايته، ومن ثم يخرج من نطاق الجريمة المنظمة، الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد

اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي معين لافتقاد ذلك لصفة التنظيم المؤسسي.<sup>3</sup>

*أوجه التشابه بين الإرهاب والجريمة المنظمة: بالنظر إلى خصائص الجريمة المنظمة نجد أنه يجمعها بالجريمة الإرهابية*

مجموعة من الخصائص، بحيث أن كليهما تسعى إلى إثشاء الرعب والخوف والرهبية في النفوس، وقد يكون هذا الرعب موجه

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005، ص 58

<sup>2</sup> انظر المادة (2-8) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، الصادرة بتاريخ 10/02/2002

<sup>3</sup> محمد فتحي عيد، تمويل العمليات الإرهاب والقرصنة والبحرية، غي كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية، منشورات نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2006، ص 258

للمواطنين والسلطات في نفس الوقت، كما تتشابه المنظمات الإرهابية في شأن تنظيمها وسرية عملياتها وقوانينها الداخلية

وأساليب عملياتها بالأنماط التي تمارس بها المنظمات الإجرامية عملها.<sup>1</sup>

أدى هذا التشابه بين العمل الإرهابي والجريمة المنظمة إلى الاعتقاد بأن العمل الإرهابي نموذج معاصر للجريمة المنظمة

واستندوا في ذلك إلى تشابه الهياكل التنظيمية بينهما، وإلى وحدة التهديدات التي يشكلانها على التنمية وحقوق الإنسان وقيم

الديمقراطية، وارتباطهما ببعض الجهات والقوى المعروفة بدعمها للإرهاب والإجرام المنظم وامتداد نشاطها عبر الحدود الوطنية،

ونظرا للنمو المتزايد للمنظمات الإجرامية كان لا بد من التأكيد على أنه هناك ارتباط وثيق بين الجريمة المنظمة والإرهاب، ذلك

أن أهداف ومبادئ كليهما متشابهة كونها قائمة على أساس واحد هو تحقيق مكاسب مادية أو سياسية بوسائل غير مشروعة

وخروجها عن الشرعية والقانون<sup>2</sup>

**أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة:** إذا كانت الجريمة المنظمة تتقاطع مع الإرهاب في بعض الخصائص كالتنظيم

والتخطيط واستخدام العنف، فإنها تختلف عنه في العديد من النقاط التي يمكننا إيجازها في الآتي:

- تهدف المنظمات الإرهابية بالدرجة الأولى إلى تحقيق أغراض سياسية أو إيديولوجية حتى وإن كانت هذه المنظمات تلجأ إلى

الأساليب التي تعتمد عليها عصابات الجريمة المنظمة لتمويل أعمالها الإرهابية مثل الاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة، بينما

تهدف عصابات الإجرام المنظم من خلال أعمال العنف التي ترتكبها إلى تحقيق مكاسب مالية.

- تبرر المنظمات الإرهابية الجرائم التي تنفذها ضد الأبرياء بالدفاع عن الدين أو العقيدة أو إيديولوجية معينة لكسب تعاطف

الأشخاص معهم واستمالتهم لتوجهاتها وضمهم في صفوفها ، في حين لا تهتم عصابات الجريمة المنظمة بتبرير الجرائم التي

ترتكبها.

- تقوم المنظمات الإرهابية بمختلف توجهاتها الإيديولوجية باستغلال مختلف وسائل الإعلام للترويج للجرائم التي ترتكبها لإرهاب

وترويع أعدائها من أجل لفت انتباه الرأي العام، الداخلي والعالمي ونشر أفكارها الضالة التي تدعو إلى القتل والتخريب، خلافا

لعصابات المافيا التي تمارس نشاطاتها الإجرامية في سرية تامة.

<sup>1</sup> محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ط1، 2001، ص 64

<sup>2</sup> حسين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 17

- يمكن أن يقع الفعل الإرهابي من طرف إرهابي واحد، في حين لا تقع الأفعال المكونة للجريمة المنظمة إلا من طرف مجموعة ما. يستخلص مما سبق أن من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى الخلط بين الإرهاب والجريمة أن كلا العاملين ليس لهما تعريف دقيق ومتفق عليه ونظرا لكون المفهومين واسعين جدا ويحتويان على صور شتى ومختلفة يصعب حصرها، إذا نؤكد مرة أخرى بضرورة الإسراع لتحديد تعريف للإرهاب ويكون بعيدا كل البعد عن المصالح الضيقة التي تعمل في إطارها الدول الكبرى.

**المبحث الثاني : دوافع الإرهاب وصوره وأشكاله**

إن أسباب ودوافع الإرهاب كثيرة ومتنوعة، ومن الصعب تحديدها تحديداً دقيقاً، نظراً لأن معظم الدول التي

تلجأ إلى ارتكاب أعمال إرهابية ضد غيرها غالباً ما تلجأ إلى ارتكاب تلك الجرائم بصورة سرية وغير مباشرة، هذا فضلاً عن عدة

أسباب وراء جريمة واحدة من تلك الجرائم الإرهابية، إذ لا يكفي التنديد بالإرهاب دون رفض أسبابه وبواعثه المختلفة<sup>1</sup> وإذ اعترفنا

بأن للإرهاب دوافع وأسباب متعددة ومتباينة، غير أنه يصعب حصرها على وجه الدقة لتحديد البواعث الكامنة وراء تصاعد

العمليات الإرهابية .

## المطلب الاول : اسبابه

تصنيف هذه الأسباب إلى اتجاهات رئيسة أهمها:

<sup>1</sup> يوسف شكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص 48

الدوافع الاقتصادية الدوافع الاجتماعية، النفسية دوافع إعلامية دينية (عقائدية) دوافع فكرية (إيديولوجية) الدوافع التاريخية<sup>1</sup>

الأسباب السياسية:

تتفق معظم الدراسات والبحوث المتعلقة بظاهرة الإرهاب على أن معظم الأعمال التي ترتكب في مختلف أنحاء العالم، سببها

الرئيس تردي الأوضاع السياسية على المستويين الداخلي والدولي.

أهم الأسباب السياسية الداخلية:

- غياب الديمقراطية وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقمع الأحزاب السياسية المعارضة للنظام الحاكم.

- الصراعات والخلافات بين الأحزاب من أجل اعتلاء كرسي الحكم، وغياب دورها في الدفاع عن مصالح المواطنين باعتبارها

همزة وصل بين الشعب والحكومة، ووقوف بعض الأحزاب إلى بعض الجهات التي تدعم المنظمات الإرهابية.

- غياب الحرية السياسية وسوء استعمالها في بعض الأحيان للتعبير عن الآراء بالطرق السلمية المشروعة ما جعل بعض

الجماعات تنتهج سلوك العنف والإرهاب ضد السلطة للتعبير عن آرائها الفكرية والسياسية<sup>2</sup>

- تنامي ظاهرة الفساد الإداري مثل الرشوة ، استغلال النفوذ، اختلاس الأموال....

والمنظمات الإرهابية استغلت هذه الظاهرة لتجنيد الأفراد الساخطين على الأوضاع السياسية وإقناعهم بأنها السبيل الوحيد

للقضاء على الفساد.

التمييز العنصري الممارس من طرف بعض الدول من المهاجرين مثل ما جاء عن امين العام للأمم المتحدة كوفي عنان حول

الإتحاد في مواجهة الإرهاب الاستعباد أو التمييز على أساس الأصل العرقي والمعتقد يؤدي إلى الشعور بالظلم وبالتالي تجنيد

إرهابيين وجماعات متطرفة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنس الطالبي، الإرهاب وأثره على المسلم والأمن العالمي، الرباط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 21، ص 2

<sup>2</sup> أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، الإسكندرية، دار الوفاء القانونية، ط1، 2011، ص 62

<sup>3</sup> تقرير الامين العام للأمم المتحدة الاتحاد في مواجهة الارها الدورة 60 للجمعية العامة رمز الوثيقة A/60/825 الصادرة بتاريخ 2006/4/27

أهم الأسباب السياسية الدولية: كثرة بؤر التوتر في العالم لا سيما بعد نهاية الحرب الباردة بإنهيار المعسكر الشيوعي وهيمنة

الأمم المتحدة على الدول والشعوب الضعيفة مما أدى إلى ظهور جماعات ساخطة تحمل الحقد هدفها استعمال العنف سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها.

- استخدام الدول الخمسة الدائم العضوية في مجلس الأمن حق النقض (الفيتو) لحماية وتغليب مصالحها على مصالح المجتمع الدولي والتهاون على القيام بواجباتها الدولية.

- دعم ومساندة بعض الدول للمنظمات الإرهابية والأعمال الإجرامية التي ترتكبها في دول أخرى سواء كان الدعم مباشر بتقديم جميع التسهيلات أو بشكل غير مباشر عن طريق توفير الوسائل الإعلامية للترويج للمنظمات.

- الضغط الممارس من طرف الدول الكبرى على الدول الضعيفة باتهام أنظمتها السياسية بأنها غير شرعية أو تشكل تهديداً على السلم والأمن الدوليين مثل الإتهامات التي وجهتها الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا للعراق لامتلاكها أسلحة الدمار الشامل.

- قد تمارس الدولة الأعمال الإجرامية والعنف ضد الشعب للسيطرة عليه وإجبار سكانه عن التخلي عن أراضيهم والفرار منها إلى مناطق أخرى في نفس الدولة أو إلى خارج حدود هذه الدولة<sup>1</sup>.

2/ الأسباب الاقتصادية: يعد الاقتصاد بتقلباته وما يلحقها من تغيرات في المجتمعات الفقيرة من الأسباب الخطيرة المحركة لمواجهة الإرهاب في العالم .

الأسباب الاقتصادية بأخطارها المتراكمة والمتلاحقة من الأسباب الرئيسية لزيادة الجرائم والأعمال الإرهابية في العالم إذ تنقسم بدورها إلى داخلية ودولية.

<sup>1</sup> نبيل أحمد حلمي، الإرهاب والعنف القاهرة . دار الحرية للطباعة والنشر 1986 ص 14

## أ- أهم الأسباب الاقتصادية الداخلية:

- شعور أفراد المجتمع بالتهميش والإغتراب في وطنهم بسبب البطالة أو انخفاض الدخل وارتفاع الأسعار وتدني مستوى المعيشة نتيجة للتوزيع غير العادل للثروة مما يدفع بعضهم إلى تكوين جماعات إجرامية تنتهج العنف الإرهابي كرد فعل على الأوضاع الاقتصادية .

- وتعتبر الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر بسبب انهيار أسعار البترول وتصاعد معدل الفقر وارتفاع البطالة مما أدى إلى انتشار الإرهاب بالجزائر خلال تسعينات القرن المنصرم<sup>1</sup>.

- الظلم الاقتصادي الممارس من طرف بعض دول العالم الثالث ضد شعوبها بفرضها رسوم وضرائب مرتفعة على محدودي الدخل ليزيد الفقير فقراً ويزيد الأغنياء غناً.

## ب- أهم الأسباب الاقتصادية:

- استخدام الدول الكبرى بعض العقوبات الاقتصادية ضد دول العالم الثالث كصورة من صور الاستعمار غير المباشر لاستنزاف ثرواتها الطبيعية ومثال على ذلك الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 661 الصادر بتاريخ 06 أوت 1990 والذي أدى إلى إهيار قيمة الدينار العراقي بشكل قياسي<sup>2</sup>.

- استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لسلح الغذاء كوسيلة للضغط على دول العالم الثالث من أجل الحصول على امتيازات سياسية عسكرية اقتصادية.

استنزاف الشركات المتعددة الجنسيات للثروات الطبيعية لدول العالم الثالث واستغلالها لليد العاملة بأجور متدنية وتشغيلها في ظروف سيئة لا تستجيب للشروط القانونية للعمل وكذلك انتهاكها لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> مجاهد توفيق، أثر الإرهاب على اقتصاديات الدول دكتوراه في الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018/2019 ص 74

<sup>2</sup> أحسن حسن التضخم في الاقتصاد العراقي . الاسباب ودور السياسة في معالجته ص 13

- هيمنة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على دول العالم الثالث باستغلالها لأموالها لصالح الاقتصاد الرأسمالي والإستحواذ

على ثرواتها الطبيعية ومقدرات شعوبها عن طريق القروض التي تمنحها لها مقابل فوائد مرتفعة جداً مما يجعلها تتخبط في المديونية والتبعية للإقتصادية الرأسمالي.

### 3/ الأسباب الاجتماعية والنفسية:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية ملازمة للحياة البشرية وهي ناتج عن تداخل وتفاعل مجموعة من العوامل الاجتماعية التي تنشأ لغياب الدالة وعدم ترسخ المساواة والإخلال بكرامة الإنسان وإهدارها وحقوقه العامة منها والخاصة فكلما زادت سلبيات المجتمع ومشكلاته وزادت إمكانية وقوع الجرائم الإرهابية في ذلك المجتمع يرى الباحثين بصفة عامة أن الدافع الاجتماعي الأساسي يعود إلى التفكك الأسري وانتشار الجهل وتدهور الظروف المعيشية لدى بعض أفراد المجتمع وغياب العدالة الاجتماعية فكلها أسباب كفيلة بدفع الأفراد إلى القيام بالأعمال الإرهابية الفقر والبطالة تعد أحدث أهم الظواهر التي تلعب دوراً كبيراً في إرتكاب الجرائم الإرهابية ، حيث أنها تخلق وضعاً عقلياً و نفسياً لدى الشباب يؤدي بهم إلى فراغ ذهني يسهل عملية استقطابهم من جانب الجماعات الإرهابية فتقوم باستغلالهم وبت أفكارهم المسمومة إليهم وتجندهم لخدمة أهدافها كما أن ضعف دور المؤسسات التربوية في محاربة الفكر المنحرف نتيجة لنقص برامج تعليمية التي تنير عقول التلاميذ والطلبة حول مدى خطورة الفكر المتطرف الذي يدعوا للقتل والتخريب ومثال على ذلك التجربة الفنلندية التي تعد من أبرز النماذج الناجحة في تفعيل دور المدرسة في مكافحة الجرائم من خلال إدخال مادة الوقاية من الجريمة في البرامج الدراسية والتي تنتج بفضلها انصار عدد الجرائم بفلندا في ثلاثة جرائم لكل ألف نسمة عقب عام 1980<sup>1</sup> يمكن إجمال العوامل الاجتماعية بصفة عامة كالتالي:

التفكك الأسري وإحباط اجتماعي غياب الحوار ، الفهم الخاطئ لتعاليم الدين ، و ضعف الإلتناء للمجتمع نتيجة للرواسب النفسية كالعناد والإنطوائية والإنعزال ومع ظروف الفقر والفراغ السياسي السائد هذا هو الطريق الذي يؤدي في النهاية إلى صناعة الإرهابي وهذه العضلات الاجتماعية تستغلها تنظيمات الإرهابية لترويض نشاطها وكسب ولائهم وبالتالي تحقيق أهدافها

<sup>1</sup>عمر بن حزام بن ناصر . دور المؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الارهاب رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية 2006/2007 ص 205.206 .

- أما عن الأسباب النفسية (السيكولوجية) للإرهاب فقد أشارت العديد من الدراسات النفسية الى أن الفرد الذي يتمتع بغريزة عدوانية يكون له استعداد كبير لارتكاب أي جريمة أو المشاركة فيها والرغبة في السيطرة والتسلط على الأشخاص الآخرين
- وقد حدد الدكتور: ماجد موريس إبراهيم في وصفه لشخصية إرهابي ثلاثة سمات تتمثل في الآتي:
- جنون العظمة الذي يعرف في اللغة الدنبية باسم بارانويا paranoia.
- انحدار من أبوين يكون كلاهما أو احدهما يميل إلى استعمال العنف.
- القوة والقدرة على تجسيد الميول الكامنة في النفس على ارض الواقع ، بدفع أتباعهم لاستعمال مختلف صور العنف ضد الغير
- كما أرجعت المدرسة التحليل النفسي السلوك الإرهابي إلى الكبت الذي يلزم الفرد منذ مرحلة الطفولة بسبب احباط رغباته وغرائزه، فشعور الفرد باليأس والاحباط وخيبة الأمل نتيجة عدم تمكنه من تحقيق رغباته ، يعد من أهم الأسباب التي تدفعه إلى الانحراف والإجرام والخروج عن النظام الاجتماعي<sup>1</sup>.
- البناء السيكولوجي للفرد يلعب دور مهماً في تفاعله مع مجتمعه ، وقد أظهرت ذات الصلة أن النمو الجسمي والعقلي والانفعال المضطرب والبيئة الاجتماعية الغير سليمة لها علاقة مباشرة بالعمل الإرهابي كما ترى بعض الدراسات ان القائمين بالعمل الإرهابي يجمع بينهم خصائص متماثلة كالطفولة المضطربة والانطواء على النفس والعلاقات المضطربة في الأسرة خاصة الوالدين والانقطاع عن الأصدقاء<sup>2</sup>.
- 4/ الدوافع الإعلامية الدينية (العقائدية):** يعتبر الدفع الإعلامي نقطة تقاطع بين جميع الأعمال الإرهابية فقد أضحت تستغل مختلف وسائل الإعلام كإستراتيجية لإرعاب الخصوم ولفت الانتباه إلى الرأي العام عالمي وكسب تأييده للضغط على أي دولة بعمل معين استناداً إلى القاعدة: " إرهب عدوك وانكر قضيتك" ونظرا لما تنثيره الأعمال الإرهابية من رعب وفزع فإنها تحظى بتغطية إعلامية كبيرة بعد لحظات من وقوعها في أي مكان في العالم ببيت تفاصيل العمل الإرهابي وتحليله وعرض نتائجه

<sup>1</sup> عزيزو سعاد البروفيل السيكولوجي للفرد الارهابي مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة حمة لحضر الوادي 2013 ص 28

<sup>2</sup> نبيل أحمد حلمي الارهاب الدولي وفقا للسياسة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية القاهرة 1988 ص 23

ومحاولة معرفة الجهة التي ارتكبت وبذلك تطفوا إلى السطح القضية التي كانت تدافع عنها المنظمة الإرهابية والتي لولا وسائل الإعلام لظلت منسية<sup>1</sup>. ترى الجماعات الإرهابية أن هناك تجاهلاً من الرأي العام لقضيتهم فيقومون بهذه الأعمال الإرهابية لجذب الانتباه إليهم وإلى الظلم الذي يتعرضون إليه ومحاولة كسب تأييد الدول والجماعات الأخرى لمناصرة قضاياهم ، فالإرهاب يعتمد على إثارة الرعب والذعر ونشر القضية للتحقيق أهدافه مع تطور العلمي الحديث لوسائل الإعلام و الاتصال فقد نجحت الأعمال الإرهابية في إثارة انتباه الرأي العام العالمي فلا يقتصر الهدف الإعلامي في جرائم الإرهاب على نشر القضية وإنما أيضاً يهدف لبث الرعب والفرع داخل أكبر عدد ممكن من البشر لأن الإعلام يلعب دور كبير في نقشي وتضخيم ظاهرة الإرهاب ويرجع ذلك إلى قدرة وسائل الإعلام المخالفة على تغيير الاتجاهات وتكوين وتشكيك الرأي العام.

حيث يسمى الإعلام بالسلطة الرابعة ويدرك الإرهابيون هذا الدور جيداً لأن الإعلام يعد السلاح الأقوى لما له من تأثير خصوصاً مع التطور الهائل لهذه الوسائل واستخدام تقنيات الأنترنت والتي ساهمت في نشر وبث الأحداث المراد نشرها عن طريق الوسائل الإعلامية ولشبكة المعلومات الدولية الأنترنت الدور السلبي الكبير في الإرهاب الدولي فمن خلالها تم تجنيد العديد من الأشخاص بالجماعات والمنظمات الإرهابية مثل ما حصل مع تنظيم داعش الإرهابي<sup>2</sup>.

فقد استغلت هذه التنظيمات الأنترنت وتعلمت من خلالها كيفية استخدام الأسلحة والمتفجرات فجميع هذه المعلومات متاحة على الأنترنت ، وبالتالي فالإرهاب فقد اكتسب أهمية كبيرة في وقتنا الحالي وهذا نتيجة التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام المختلفة ، فمن خلال الإعلام والاتصال ذات تقنية العالمية التي تنتقل الأخبار والعمليات الإرهابية بسرعة عالية في شتى أنحاء العالم ، وخصوصاً عالمنا اليوم أصبح كالقرية الصغيرة بوسائل الإعلام المختلفة والمنتشرة والمتاحة في جميع أنحاء العالم.

توجد العديد من الأسباب العفائية التي تقبع خلف الإرهاب وتنشأ هذه نتيجة الفهم الخاطئ للدين من قبل البعض والالتباس في فهمه ومن أهم هذه الأسباب نجد مايلي:

<sup>1</sup> جمال زايد الارهاب واحكام القانون الدولي عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع ص 41 42

<sup>2</sup> هيثم عبد السلام، الإرهاب والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، عدد 2001، 21، ص 60.

## 1- تدني الوازع الديني

## 2- الغلو في الفكر والجهل بمقاصد الشريعة

3- تمثل العلاقات الدينية المبنية على اختلاف وفورقات مذهبية أحد أهم الدوافع الإرهابية نتيجة التعصب المذهبي والطائفي

الذي قد يحتاج بعض الفئات الدينية، هذه العلاقات قد تؤدي إلى تفعيل ممارسة النشاطات الإرهابية<sup>1</sup>، فحينما تسيطر النزعة العرقية على السلطة الحاكمة وتمارس التمييز العنصري ضد شعبها وخصوصاً إذا كان متنوع الأعراق تلجأ بعض الجماعات إلى ممارسة العنف والإرهاب ضد الجماعات الأخرى الأقل قوة بهدف إخراجهم من أرضهم كما حصل في البوسنة والهرسك من قبل الصرب، وكما حصل في جنوب إفريقيا من تمييز عنصري من قبل الحزب الوطني وغيرها.

لا يمكننا إخفاء أن للدين والعقيدة تأثير على حياة الأفراد وهذا التأثير يولد مع ولادة الإنسان لأن هذه الجرائم يتم ارتكابها بدوافع وأسباب عقائدية لا ترتكب ضد الدول العربية الإسلامية فقط بل ترتكب أيضاً ضد بعض الدول الأخرى بهدف ابتزازها والنيل من استقرارها والتأثير على سياستها الخارجية<sup>2</sup>.

المجتمع الإسلامي لم يسلم أيضاً لم يسلم من ظاهرة التطرف الديني الذي انتشرت فيه بشكل رهيب بظهور التيارات المتطرفة في

الوطن العربي والإسلامي التي تكفر وتستبيح دماء كما من لا يتفق مع أفكارها الضالة بسبب التفسير والفهم الخاطئ لأحكام

الشريعة فالإسلام يحرم الغلو والتعصب لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ

ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سعد عبد الله . العوامل النفسية لواقع الظاهرة الارهابية . الرياض مركز الدراسات والبحوث 2007 ص 5

<sup>2</sup> سامي جاهد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 130.

<sup>3</sup> القرآن الكريم سورة المائدة، الآية 77.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"، مما أدى إلى أخذ

صورة سيئة عن الإسلام ووصف المسلمين بالإرهاب والقاتلين فقد أصبحت الشخصيات السياسية الإعلامية في الدول الغربية

تتناول على الإسلام باستخدامها العمدي والمقصود لمصطلح "الإرهاب الإسلامي"<sup>1</sup>

## المطلب الثاني : اشكال الارهاب

على غرار التباين الكبير في تعريفات الإرهاب لدى الفقهاء والدارسين نجد أيضا اختلافا بينهم في تصنيفاته، وذلك تبعا لاختلاف

معايير التصنيف حسب مجال التخصص الذي يتبناه صاحب التصنيف، وعلى ذلك يمكننا التمييز بين عدة أشكال أو أنواع من

الإرهاب من خلال النظر إليه من حيث الجوانب التالية: من حيث الفاعل "مرتكبه" من حيث

الهدف، ومن جانب النطاق.

اولا-الإرهاب وفقا لمرتكبيه:

ويمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمين به إلى نوعين رئيسيين هما:

1- الإرهاب الفردي أو الجماعي: ونقصد به الإرهاب الذي يقوم به شخص أو أشخاص معينين سواء عملوا بمفردهم أو في

إطار جماعة منظمة، ويوجه هذا الإرهاب ضد نظام أو دولة معينة. يتميز هذا النوع من الإرهاب بانتشاره واستمراره وتنوع

أهدافه وأساليبه ووسائله. كما أنه من الممكن أن يضم بين كفيه معظم أشكال الحركات الإرهابية بدءا من المجموعات الفوضوية

ومرورا بالمجموعات الإثنية الانفصالية، وانتهاء بالمجموعات الإرهابية الثورية الراديكالية والمجموعات العنصرية المحافظة<sup>2</sup>.

2-إرهاب الدولة: رغم الخلاف حول وجود إرهاب الدولة أو عدمه فإن الرأي مستقر على وجوده، حيث تصدر الولايات المتحدة

الأمريكية قائمة تورد فيها أسماء الدول الداعمة للإرهاب. لكن هناك باحثين يخلطون بين الإرهاب والسلطة والديكتاتورية . ويتحقق

هذا النوع من الجريمة إذا كانت تمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقة الحيوية، وإذا كان الجناة ينتمون في جنسياتهم إلى

أكثر من دولة أو إذا هرب مرتكبوا الجريمة إلى دول غير التي ارتكبوا فيها الجريمة أو وقعت على أشخاص يتمتعون بالحماية

<sup>1</sup> محمد ناصر الألباني، سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1407هـ، ص513.

<sup>2</sup> نهاد عبد الاله عبد الحميد . التمييز بين الارهاب والمقاومة . مذكرة ماجستير فلسطين 2005 ص 34

ويمكن تقسيم إرهاب الدولة إلى نوعين هما:

\* إرهاب الدولة الداخلي لإرهاب القمعي : إن الإرهاب القهري أو القمعي له عدة صور منها إبعاد الشعب عن ممارسة السياسة أو

تشكيله سياسيا حسب رغبة الحكام أو إضعاف إرادة المواطنين في دعم الثوريين أو المعارضين للحكومة، أو محاولة الحكومة

السيطرة على موارد البلاد التي تقع تحت حكمها واستغلالها لصالحها والسيطرة على مواطنيها وتقييد حرياتهم الأساسية<sup>1</sup>.

\* إرهاب الدولة الخارجي: يعني استخدام حكومة دولية ما لدرجة كبيرة من العنف ضد المدنيين من مواطني دولة أخرى لإضعاف

روحهم المعنوية أو إرادتهم في دعم وتأييد الحكومة التابعين لها فإرهاب الدولة هو الذي تمارسه الدولة كمنظومة كاملة، وبقرار

سياسي ضد دولة أخرى أو ضد فرد أو مجموعة أفراد

**ثانيا: الإرهاب وفقا للهدف:**

تتعدد الأهداف التي تسعى إليها الحركات الإرهابية ويمكن أن نميز من هذه الأهداف بين الأهداف الإيديولوجية، الأهداف

الانفصالية، والأهداف الإجرامية، وعلى هذا الأساس تتعدد أشكال الإرهاب على النحو التالي:

\* الإرهاب الإيديولوجي: ويسمى أيضا الإرهاب العقائدي، ويهدف إلى تحقيق إيديولوجية معينة، يؤمن بها القائلون به، وقد عرف

هذا الإرهاب قديما في صورة الإرهاب الفوضوي، قد مارس الثوار في روسيا إرهابا إيديولوجيا للوصول إلى هدفهم فحققوا الثورة

البلشفية عام 1917 وبعد الإرهاب الثوري إحدى صور الإرهاب الإيديولوجي الذي سبقت الإشارة إليه، وقد يكون الإرهاب

الإيديولوجي دينيا عندما تزداد حدة الخلافات الدينية في مجتمع ما، وتتركز أقليات دينية في مناطق معينة، وتمارس طقوسها

بشكل مخلف للطقوس الدينية للأغلبية، وقد عرف هذا النوع من الإرهاب خلال القرون الوسطى من خلال محاولة فرض الموالاة

الكنسية الكاثوليكية في روما وكما يضرب له البعض مثلا بالأصولية الإسلامية التي تعارض كل الأيديولوجيات الحديثة لأنها

تدل على الحقيقة المطلقة ويرى فيها حربا لا تنتهي إلا لتحقيق أهدافها، كما أنها إيديولوجية متكاملة عند الفرد والدولة في حين

<sup>1</sup> - محمد عوض قضايا دولية قرن مضى وقرن آتي . الاردن دار الحامد للنشر والتوزيع 2006 ص 59

يرى البعض أن الإرهاب الديني أو الأصولية الإسلامية رغم أنها تستند إلى الإيديولوجية إلا أنها تختلف عن الإرهاب الإيديولوجي الذي يمكن أن يكون مركسيا مثلا في الجذور السياسية والاجتماعية.

\*الإرهاب الانفصالي: وجد هذا النوع من الإرهاب منذ زمن طويل، حيث يستند إلى دوافع إثنية أو عرقية أو جغرافية، يتم استخدام تكتيكات الإرهاب من أجل تحقيق الانفصال عن الدولة الأم، بالإضافة إلى الاعتراف بالاستقلال السياسي والإقليمي لمجموعة أو جنس معين، كما يعرف أيضا بالإرهاب الإقليمي والقومي، يمارس هذا الشكل من الإرهاب من طرف الدولة بطريقة غير مباشرة من خلال دعم بعض الحركات الانفصالية وهو يقوم بصفة أساسية على أسس عرقية، ومن أمثله منظمة إيتا(ETA)الانفصالية الإسبانية، ومنظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي (IRA) ولا توجد حركة قومية أو عرقية انفصالية تمكنت من تحقيق أهدافها حتى الآن من خلال الإرهاب أو بدون استخدامه<sup>1</sup>.

\*الإرهاب الإجرامي:

هو نوع من الإرهاب لا تحركه دوافع سياسية أو إيديولوجية أو انفصالية وإنما دوافعه أنانية وشخصية اقتصادية واجتماعية ويسميه البعض بالإرهاب الاجتماعي أو إرهاب القانون العام، ويتخذ أساليب متعددة لتحقيق أهدافه مثل الإبتزاز والسطو المسلح وأخذ الرهائن لطلب الفدية والتخريب ونهب المال والممتلكات وممارسة أعمال الإتجار في المخدرات وعمليات غسل الأموال والفساد وغيرها من صور الإجرام الفردي أو المنظم، وهو نفس الإرهاب العادي

ثالثا-الإرهاب وفقا لنطاقه:

يمكن تقسيم هذا النوع من الإرهاب إلى نمطين هما إرهاب محلي تنحصر ممارساته وعملياته داخل الدولة، وإرهاب دولي يمتد عبر الدول.

\*الإرهاب المحلي: وهو الإرهاب الذي تتم ممارسته داخل الدولة بشرط أن يكون الفاعلون والمستهدفون من نفس الجنسية، ودون أن تتعدى نتائج ذلك الفعل الحدود المكانية للدولة التي ينتمون إليها، بما يشمل كافة مراحل العمل الإرهابي، بدءا من التخطيط وانتهاء بالتنفيذ والتطبيق، بمعنى آخر يجب أن يكون الفعل الإرهابي مستندا إلى عوامل ومفاعيل محلية داخل الدولة، دون

<sup>1</sup> - دليلة هرابجي . ليلي دوخي مكافحة الارهاب الدولي في السياسة الخارجية الامريكية . مذكرة تخرج ماجستر جامعة شلف 2013 ص 51

اشترك أي عنصر تابع لدولة أو جماعة خارجية أو أجنبية في مرحلة من مراحل الفعل

الإرهابي، لا من حيث التخطيط ولا من حيث التمويل أو التنفيذ. وعادة ما يكون هذا النوع من الإرهاب محكوما بإجراءات عقابية داخلية، وغير خاضعة لأي رقابة خارجية

\*الإرهاب الدولي: هذا النوع من الإرهاب يتم من قبل أفراد أو جماعات تحكمهم دولة ذات سيادة مثل: وكالة الاستخبارات الإسرائيلية الموساد ضد فلسطين خارج إسرائيل، فالإرهاب الدولي هو الذي يأخذ طابعا دوليا يتلقى الدعم من الخارج، أو يكون هدفه دوليا، ويقع بتحريض ضد دولة أخرى أو منها مباشرة، وتعدد أمكنة التخطيط له، ويتجاوز أثره الإقليم إلى دولة أخرى مع اختلاف جنسيات الضحية والإرهابي أو يهدف إلى إحداث تغيير في الأدوار العالمية أو بنية النظام الدولي<sup>1</sup> ومن المعروف أن هذا النوع من الإرهاب لا يدخل في النطاق الداخلي للعقوبات فقط، وإنما يدخل في نطاق العقوبات الدولية التي تم التطرق إليها وفقا لقواعد القانون الدولي والتي تم إيضاحها من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية.

- أدلية هرياحي. ليلي دوخي مرجع سابق الذكر ص 53

## المبحث الرابع : الاليات الوطنية والدولية لمكافحة الارهاب

تعتبر الجزائر من أولى الدول التي عانت من ويلات الإرهاب طيلة عقد من الزمن وأكثر، كما كانت السبابة لتحذير العالم من هذه الجريمة العابرة للأوطان. وإن كانت الجزائر قد استطاعت أن تكسب حرباً ضد التهديدات الداخلية، إلا أنه لا يزال خطر الإرهاب يتربص بها، في ظل ما تشهده خاصة المنطقة العربية من حراك، من جهة، والتوتر الأمني والسياسي الذي تعيشه المنطقة الجنوبية المحاذية للبلاد مالي من جهة أخرى، إلى جانب حدوث تحالفات بين التنظيمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة التي تنتشط عبر منطقة الساحل الإفريقي، واستفاداً من التكنولوجيات الحديثة وسهولة المواصلات وانفتاح الحدود بين الدول، الأمر الذي يثير الخوف من مزاولة الإرهاب نشاطاته على أرض الوطن وتعاود الجزائر مأساة التي لم ولن تنسى<sup>1</sup>. إن هذا الوضع حتم على الجزائر وضع سياسة جزائية حكيمة لحماية أمنها من تسرب وعودة الجماعات الإرهابية. والسياسة الجزائية في مفهومها الشامل هي مجموعة من الوسائل التي يتم اتخاذها من طرف الدولة في وقت معين من أجل مكافحة الإجرام، وهي تهدف إلى الوصول إلى أفضل صياغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذه، وهي بهذا المعنى تضع القواعد التي يتحدد على ضوئها نصوص القانون الجزائي، حيث يمثل التشريع الجزائي بمعناه الواسع الأداة الأساسية لتحقيق السياسة الجزائية ولما كان من أهم خصائص السياسة الجزائية تطورها تبعاً لتطور الجريمة نفسها فإن ذلك يفرض أن تكون دائماً محلاً للمراجعة والتقويم

<sup>1</sup> - اثر السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع ..مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية العدد 01/.../2020

## المطلب الاول : الاليات الوطنية لمكافحة الارهاب

إن الجرائم الإرهابية نظرا لما تتصف به من خصائص وما تمثله من مخاطر وما تحدثه من أضرار تتطلب مواجهتها إعادة النظر في أصول ومبادئ السياسة الجزائرية وبكامل فروعها، بدءا بسياسة المنع والوقاية، ثم سياسة التجريم والعقاب وأخيرا السياسة الاجرائية، على أن يتم ذلك في مناخ يسوده الانفتاح على العالم والمرونة في التشريع والتشبع بثقافة حقوق الإنسان. ترتكز السياسة الجزائرية الحديثة على تنوع وسائل التصدي للإجرام، التي لم تعد تنطلق من نفس الدوافع، ولا تسعى لتحقيق نفس الغايات، لذلك فإن أغلب الدراسات العلمية تؤكد على أن التعامل مع الإجرام يجب أن يكون بصيغ متطورة ومختلفة عن الصيغ التقليدية. وعليه فإن السياسة العقابية في الجريمة المستحدثة خصوصا تكشف عن خصوصيات مقارنة لقوانين العقابية المألوفة في القواعد العامة، تقوم هذه الخصوصيات على تنوع في المنهج المتبع في تطبيقها فتجد المشرع أرة يقرر سياسة التشدد، وفي أحوال أخرى يقرر الاعتدال وفي كلتا الحالتين يقرر المشرع المنهج المناسب استنادا إلى اعتبارات حددها القانون بما يكفل تحقيق العدالة.

اما فيما يخص الاليات القانونية فنبديها مع نص الامر رقم 12<sup>1</sup> - 95 المتضمن تدابير الرحمة ، حيث تظن المشرع الجزائري إلى مقتضيات المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم : - 92 03 التي لم تؤد إلى نتائج ميدانية لذلك وضعت الجزائر من أجل تسهيل عودة الامن المدني تدابير الرحمة للأشخاص المتورطين في العمليات الارهابية ، و السماح لهم بالعودة الى القانون و الصواب بموجب الامر رقم : ، 12 - 95 ولدا تم سن قانون العفو لصالح التائبين يتضمن عدة اجراءات منها الامتناع عن المتابعة الى تخفيض معتبر للعقوبات . و في دستور سنة 1996 الذي نصت المادة 242 منه على حظر انشاء و تأسيس احزاب سياسية على اسس دينية أو لغوية أو عرقية أو جنسية أو مهنية أو جهوية ، و ذلك لأجل قطع الطريق أمام المتاجرين بمكونات الهوية الوطنية التي هي ملك للجميع دون استثناء و بذلك حاولت الجزائر التفريق بين العمل السياسي و الارهاب ، و منع استغلال مقومات الهوية الوطنية في العمل السياسي أو تبرير العنف ، و تعد سياسة المصالحة الوطنية من أهم السياسات الناجحة التي اعتمدها الجزائر لحل الازمة بدءا من سنة 1999 مع مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و التي

<sup>1</sup> - الامر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 1995/02/25 المتضمن قانون الرحمة

ساهمت بصورة كبيرة في انحصار النشاط الارهابي في الجزائر و تراجعها كثيرا و عودة الاستقرار و الامن للمجتمع ، ففي سنة 1999 صدر قانون الوئام المدني ، تحت رقم 08-99 المتعلق باستعادة الوئام المدني و هدف هذا القانون الى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في اعمال الارهاب و التخريب ، و الذين يعبرون عن ارادتهم في التوقف بكل و عي عن نشاطاتهم الاجرامية بإعطائهم الفرصة للتجسيد هذا الطموح على نهج الاندماج المدني في المجتمع ، و على الاشخاص المذكورين أعلاه اشعار السلطات المختصة بموقفهم عن كل نشاط ارهابي و الحضور امامها ميثاق السلم و المصالحة الوطنية. إن المشرع الجزائري لم يعرف المصالحة و الوطنية ، إنما تعرض للأهداف التي ستحققها هذه المصالحة بدليل نص المادة الاولى من الامر 06 01 1 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ، كما تطرق لمضمون المصالحة بموجب هذا الامر ، هذه المصالحة ، تختلف عن المصالحة بوجه عام فهي مصالحة خاصة بالجرائم الارهابية بدليل نص المادة 02 من الامر 01-06 و احتوى الميثاق على خمسة محاور اساسية بالإضافة الى الديباجة.

و تبع ميثاق السلم المصالحة الوطنية عدة مراسيم رئاسية لتنفيذ سياسة المصالحة الوطنية نذكر منها:

- المرسوم رقم 06-93 المؤرخ في 28 فيفري 2006 بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
- المرسوم رقم 06-94 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي شارك احد اقاربها في الارهاب
- المرسوم رقم - 06 95 06 المؤرخ في 28 فيفري ، 2006 المتعلق بالصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الامر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم المصالحة الوطنية.

• المرسوم رقم 06 124- المؤرخ في 03-27 2006 - المحدد لكيفية اعادة ادماج او تعويض الاشخاص الذين كانوا موضوع

اجراءات ادارية للتسريح من العمل بسبب الافعال المتصلة بالمأساة الوطنية

كما عملت الجزائر على قطع طريق تمويل الارهاب حيث تنص المادة 87 مكرر ،<sup>1</sup> انه يعاقب بالسجن من خمسة 05 الى

عشرة 10 سنوات و بغرامة مالية من 100 الف ألي 500 الف دج كل من يشيد بالأفعال ، الارهابية أو التخريبية .

<sup>1</sup> - شنيبي عقبة الجريمة الارهابية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج جامعة بسكرة 2014 ص 28

## المطلب الثاني : الاليات الدولية والاقليمية

مع تصاعد الأعمال الإرهابية و انتشارها في ارجاء العالم ،وارتباطها بغيرها من الجرائم ،سعت الدول إلى إيجاد وسائل قانونية و عملية لمتابعتها و قمعها على المستوى الدولي و الداخلي ،سواء من خلال توحيد الجهود و إبرام اتفاقيات دولية شارعة لتحريم هذه الجرائم على المستوى الدولي ،و الحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب ،و هو ما جسده سن الدول تشريعات عقابية تتناسب مع الخطورة هذه الأعمال من جهة ،و كذلك حرص الدول و المنظمات الدولية على إبرام اتفاقيات تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان ، بدأت الجريمة ببدء الحياة نفسها و تطورت معها ،متخذة أبعاداً جديدة في صورها و أحجامها و أسلوب ارتكابها ،وهي تتصل في بعدها المعاصر اتصالاً وثيقاً بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع ،ووسائل النقل السريع كذلك حرية انتقال الأشخاص و الأموال .

و هي العوامل التي أضفت على الجريمة طابعاً عابراً للحدود حتى أصبحت الجريمة المنظمة بشتى صورها تشكل هاجساً يطارد جميع دول العالم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و لعل أخطر ظاهرة إجرامية عرفها العالم في القرن الأخير جرائم العنف و الإرهاب التي اتسعت دائرتها في الأونة الأخيرة حيث شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية ،التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعاً عالمياً ، وهو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديد الأمن و استقرار الأفراد و الدول ،و إنما جريمة ضد النظام الدولي ، و مصالح الشعوب الحيوية ، و أمن و سلام البشرية ،و الحقوق و حريات الأفراد الأساسية .

• دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب : لقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين باتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة الجريمة الإرهابية بكافة صورها و أشكالها ،و لأجل ذلك فقد عملت الدوائر الرسمية في العديد من الدول و المنظمات الدولية و على رأسها هيئة الأمم المتحدة على وضع اتفاقيات و إصدار تقارير و توصيات تدين فيها جميع صور الإرهاب الدولي و تحت فيها الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لردع هذه الجرائم.

أين شهد العالم ميلاد منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية ، بتاريخ 24 أكتوبر 1945، بعد مد و جزر في مؤتمرات عديدة و لقاءات دبلوماسية مكثفة تمخضت أخيراً بإخراج ثاني منظمة عالمية إلى الوجود من أجل إعطاء المصادقية و الترتيبات

لوضع قانون دولي يسعى إلى تحقيق السلم كمبدأ أساسي و عام و قد كانت أهداف المنظمة الجديدة محددة في المادة الأولى من ميثاقها في النقاط التالية

1.المحافظة على السلم و الأمن الدوليين .

2.تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة في الحقوق ، و حق الشعوب في تقرير مصيرها .

3.تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية من غير تمييز .

4.جعل الأمم المتحدة مركزاً تنسق فيه جهود الدول للوصول إلى أهداف مشتركة<sup>1</sup>.

اذ تسعى منظمة الأمم المتحدة منذ وقت طويل إلى مكافحة الإرهاب الدولي ، و الدليل على عزم المجتمع الدولي على إزالة هذا

الخطر ، يتمثل في أن هذه المنظمة و وكالاتها المتخصصة ،وضعت مجموعة واسعة من الاتفاقيات الدولية العالمية

لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ إجراءات لقمع الإرهاب و مقاضاة المسؤولين عنه،و إصدار العديد من القرارات في هذا

الخصوص<sup>2</sup> تكاد تجمع كل الآراء على أن مسألة الإرهاب لم تثر بشكل جدي و فعال على نطاق دولي إلا إثر حادثة اغتيال

ملك يوغسلافيا "إسكندر الأول" ووزير خارجية فرنسا "لويس بارتو" على يد أحد المواطنين الكروات في مدينة مرسيليا سنة 1934

بحيث تقدمت فرنسا بمشروع اتفاقية أمام "عصبة الأمم" بشأن تجريم الإرهاب ،وقد تمخض عن مسعاها إبرام اتفاقيتين سنة

1937 تتعلق الأولى بمنع و قمع الإرهاب و الثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بأعمال إرهابية . ومن هذا

المنطلق فإن أول تجريم للإعمال الإرهابية جاء من القانون الدولي و ليس من القوانين الداخلية و إن كان لم يكتب لهذه الاتفاقية

التنفيذ بسبب ظروف قيام الحرب العالمية الثانية . و بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة فقد حاولت وضع الحلول الجدية لمحاصرة

الظاهرة و القضاء عليها بداية بمحاولة وضع تعريف للإرهاب و البحث عن أسبابه ووسائل مكافحته حيث جاء في تقرير الأمانة

العامة للأمم المتحدة في دراسة لها للظاهرة سنة 1972 أنه يتعين البحث عن الأسباب الكامنة وراء أشكال العنف وعن العوامل

<sup>1</sup> هداچ رضا ، المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2010، ص01، ص102

<sup>2</sup> لونيبي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون و واقع الممارسات الدولية الانفرادية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2012، ص 241

التي تنشأ عن البؤس و خيبة الأمل و الشعور بالظلم. المعاهدة الأولى وقعت عليها 24 دولة و تتضمن 29 مادة و الثانية وقعت عليها 13 دولة ولم تدخل حيز التنفيذ إذ لم يتم التصديق على أي منهما إلا من جانب دولة واحدة وهي الهند واليابس و التي تدفع البعض إلى التضحية بأرواحهم سعياً منهم إلى إحداث تغييرات جذرية داخل مجتمعاتهم<sup>1</sup>. كما نجحت المنظمة في إبرام العديد من الاتفاقيات من أهمها اتفاقية نيويورك لسنة 1973 و الخاصة بمنع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الدوليين و المتمتعين بالحصانة الدولية و الثانية سنة 1979 و الخاصة بمكافحة اختطاف و أخذ الرهائن، و في سنة 1997 أبرمت بنويويورك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ثم الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 أما الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي و التي أقرت في 13 أبريل 2005 فلم تدخل حيز النفاذ بعد لعدم حصولها على العدد المطلوب من التصديقات و هو 22 تصديقاً.

كما أنشأت الأمم المتحدة مكتب لمكافحة الجريمة و المخدرات للاستجابة بسرعة و بفعالية للطلبات الواردة من الدول بغرض مساعدتها في الإجراءات القانونية و الجوانب المتصلة بمكافحة الإرهاب بهدف تنفيذ و تعزيز الالتزام الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب، و بموجب الاختصاص التي نصت عليه الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، يسعى المكتب و فرع منع الإرهاب التابع له

1. دعم العمل الجاري لمساعدة البلدان على التصديق على الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب و تنفيذها .
2. إعداد مبادرات جديدة لتعزيز التعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب، خاصة على الصعيدين الإقليمي و دون الإقليمي، فضلاً عن الممارسات الجيدة، و البحث القانوني، و التدريب الأكاديمي .
3. إدماج الجوانب ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في مجالات العمل الموضوعية الأخرى للمكتب .
4. الاستعانة و الاستفادة بالخبرة الشاملة للمكتب في مجال منع الجريمة و مكافحة المخدرات.
5. استخدام القدرات الميدانية للمكتب كقناة فعالة لنقل الخبرة في مجال مكافحة الإرهاب إلى البلدان و تعزيزها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ص 206

<sup>2</sup> فمودي سهيلة، مكافحة الارهاب واتفاقيات حقوق الانسان. رسالة دكتوراه جامعة بسكرة 2014، ص 284.

و فيما يلي سنتعرض إلى أهم قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي و ذلك على النحو التالي

- قرارات الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب لقيت الاعمال الإرهابية إدانة واسعة من طرف هيئة الأمم المتحدة وقد صدر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1969 القرار رقم 2551 يدين تحويل مارات الطائرات المدنية وأوضحت عن قلقها المتزايد نحو التدخل في المشروع في حركة الطيران المدني الدولي ودعت الدول الى الدعم ومساندة الجهود المبذولة من المنظمة الدولية للطيران المدني في مكافحة هذه الظاهرة وقد صدر لها قرار اخر في 30 اكتوبر 1970 تحت رقم 2645 في دورتها 35 يدين التدخل وتحويل مسارات الطائرات واختلافها وكافة عمليات أخذ الرهائن التي تنجم عنها.
- أما في قرارها رقم 49-60 لسنة 1995 عبرت الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء ما تشهده المناطق الكثيرة من العالم من تزايد في أعمال الإرهاب قائمة على التعصب والتطرف دون أن تبدي اهتماما للأسباب التي تغذي هذا التعصب وهو ما يتعارض مع العنوان الذي اعتمده لقرارها 30-34 الذي سبقت الاشهار اليه كما لم تلتف الى الإرهاب لذي تمارسه القوى الكبرى ومعانات الشعب الفقيرة .

#### • قرارات مجلس الامن الصادرة في مجال مكافحة الإرهاب

- أمام تزايد ظاهرة الاختطاف الطائرات والتي تفشت في أواخر الستينات وبداية السبعينات أصبحت هذه الأخيرة تشكل تهديدا للسلم والامن في العالم لذلك فقد صدر قرار رقم 276 عن مجلس الامن في 9 سبتمبر 1970 كرد فعل على عملية الاختطاف الجماعية لعدد من الطائرات التي تم توجه بها الى احد المطارات بالأردن وطلب من الدول اتخاذ التدابير العاجلة لمنع التجدد مثل تلك العمليات ثم اعقب ذلك صدور قرار في 20 جوان 1972 يتضمن قلقه العميق إزاء الخطورة التي تشكلها على حياة الركاب. يبقى الاختلاف بين الدول حول تجديد المدلول الحقيقي للإرهاب هو السبب في تعطيل الجهود الدولية لمكافحته ففي حين ترى المتحدة الامريكية ان حركات التحرر حركات إرهابية متهمة الدول العربية والإسلامية بأنها بيئة منتجة وداعمة للإرهاب. ولقد كان لهذه السياسة التي تقوم على الكيل بمكيالين في الوزن العمليات الإرهابية الأثر العميق على جهود هيئة الأمم

المتحدة عموما ومجلس الامن بوجهه الخاص. ومنذ سنة 2001 عقدت لجنة مكافحة الإرهاب أربعة اجتماعات مع المنظمات الدولية لمكافحة الإرهاب وخلال اول تلك الاجتماعات التي عقدت في 06 مارس 2003 بمشاركة 57 منظمة تم الاتفاق على تبادل المعلومات ووخبرات وعلى إعطاء الأولوية لمكافحة الإرهاب في اطار قرار 1373 واستضاف ثلاثة اجتماعات لمتابعة كل

من منظمات الدول الامريكية ولجنة الدول الامريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لها بوشنطن سنة 2003. نجد أيضا ان مجلس الامن يملك الية تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية على خلاف الجمعية العامة ممثلة في اتخاذ التدابير العسكرية أولا ثم التدبير العسكرية ثانيا من اجل حفظ السلم والامن الدوليين او اعادته الى نصابه

# الفصل الثاني

اثر الظاهرة الارهابية على

الامن والاستقرار السياسي في الجزائر

## المبحث الأول: التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب في الجزائر

تمهيد:

عملت الجزائر وكغيرها من الدول الاشتراكية بإصدار ترسانة من النظم القانونية الممهدة لعملية الانتقال من نظام اشتراكي موجه الى نظام ليبرالي حر، كان من أبرز القوانين وفي مقدمتها دستور 23 فبراير، 1989، والقانون رقم 89\_11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>1</sup> والذي أقر التعددية الحزبية كمظهر من مظاهر الديمقراطية التي يقوم عليها الفكر الليبرالي الرأسمالي. ومما زاد من حدة الامر في الجزائر هو ظهور موجة الاحتجاجات والمظاهرات التي اجتاحت الشارع الجزائري سنة 1998 خاصة في ظل تلازم هذه الاحداث لازمة منطقة القبائل<sup>2</sup>.

ومما زاد الامر تعقيدا هو ظهور الحركات الإسلامية بداية التسعينيات على غرار الحركة من اجل الدولة الإسلامية، والجمعة الإسلامية للانقاذ، وغيرهما، ودخول هذه الحركات للمعترك السياسي مستغلة بذلك حالة الاحتقان التي سادت المجتمع الجزائري في تلك الفترة وبالأخص مع عودة الكثير من الجزائريين ممن شاركوا في مجال الحرب الأفغانية متشبعين بالافكار المتطرفة حاملين معهم منطق جهاديا بتجربة ميدانية وخبرة كبيرة في مجال حرب العصابات ومختلف أنماط الجرائم الإرهابية تأسيسا على ما ذكر، ونتيجة لفوز الأحزاب الإسلامية تم توقيف المسار الانتخابي الذي أدى إلى الدخول في صراع ما بين النظام ومختلف الجماعات الإسلامية مستعينة بجناحها العسكري المنظم مسبقا، وهو ما أدلى على الدخول في دوامة عنف شاملة خلقت ما لا يقل عن 150 ألف قتيل وأكثر من مليون متضرر

<sup>1</sup> القانون رقم: 89\_11 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409، الموافق ل 5 يوليو 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

<sup>2</sup> العميد عبد الرزاق معيزة، الجيش الوطني الشعبي في مواجهة الإرهاب(مجلة الجيش، العدد 473، ديسمبر 2002)، ص 22

## المطلب الاول : واقع الارهاب في الجزائر

بعد استقلال الجزائر في 05 جويلية 1962 كانت بداية الصدام بين تيارين أيديولوجيين متعارضين، حيث تغلغت بعض العناصر في النظام وفتحت المجال أمام التيار التغريبي المتكون أساسا من المثقفين باللغة الفرنسية والشيوعية هذا التيار التغريبي يبدي في كل مرة تطرفا وتصلبا حيال كل ما يتعلق بمظاهر الشخصية الوطنية الجزائرية لا سيما بعيدا العربي والإسلامي ويطلق على هؤلاء "حزب فرنسا" لأنهم يرون روابط الجزائر بفرنسا هي روابط تاريخية وأن المجتمع الجزائري أقرب ما يكون إلى فرنسا نتيجة لفترة الاحتلال الفرنسي الطويل للجزائر والتي دامت 132 سنة وقد اخترقوا المواقع الحساسة في مؤسسة الدولة فقد يؤسسون لوجودهم ويغرسون جذورهم في البيئة الأساسية للدولة الجزائرية منذ أواخر سنوات الثورة وبعد وبداية عهد الاستقلال في مقابل هذا التيار يوجد التيار الداعي إلى الأصالة والحفاظ على الثوابت الوطنية الجزائرية المتمثلة في اللغة العربية والإسلامية منذ أواخر الستينات بدأت تظهر جماعات إسلامية منظمة تنظيما جيدا اتخذت من المدارس والجامعات قواعد لانطلاقها الأولى وفي أوج اندفاع الثورة الزراعية شكل الطلبة الإسلاميون عدد من الكتائب الطلابية لكي يواجهوا بها لجان الثورة الزراعية وتعرضت هذه اللجان عندما اجتمعت في جامعة بن عكنون في موسم 1973-1974 إلى هجمات حقيقية بالعصي والهراوات من قبل الكتائب الإسلامية التي كانت تعتبر نفسها في مواجهة مع الاحاد ومع أذئاب الثقافة الفرانكفونية. ومع نهاية السبعينات تحولت المواجهة إلى معركة عنف تجاوزت أبواب الجامعات وكانت أولى الأعمال التي قامت بها جماعات الحركة الإسلامية هي تحطيم محلات بيع الخمر في مدينة "الوادي"، ثم تلتها مظاهرات واحتجاجات بسبب اعتقال أحد قادة الحركة في مدينة "الأغواط"، وسقط خلال تلك المظاهرات والمواجهات ضحايا من الطرفين رجال الأمن، ومناظلي الحركة الإسلامية وتساعدت موجة الإحتجاج لتأخذ شكل اعتصام داخل مساجد المدينة وإصدار بيان يدعو الشعب إلى الجهاد ضد النظام الملحد، وقد كان السبب الرئيسي لهذه المواجهات هو رفض الحركة الإسلامية للخيارات الثقافية والاقتصادية والسياسية كونها غريبة عن المجتمع وبعيدة عن مرجعياته الثقافية والدينية بل مناقضة لها ومهددة أيضا ومع بداية عقد الثمانينات ظهر تغير نوعي في خط الحركة تزامن مع بروز تنظيمات تفضل العمل المسلح وتدعوا إليه بشكل صريح، حيث عرفت الحركة الإسلامية اختلافات بين تيارين في قلبها

التيار الأول هو "احتجاجي رديكالي" تجاوز أسلوب النقد الشديد واللادع للنظام وبرامجه وممارساته إلى التفكير الجدي في اللجوء إلى العنف كأسلوب للوصول إلى السلطة.

لقد أخطأ النظام في حساباته عندما اغفل حقيقة أن عدم الوعي والفهم السطحي للدين الناجم عن الفراغ الديني الذي يعيشه المجتمع والذي كان هو السبب في خلقه لعدم اهتمامه بهذا الجانب الهام من حياة الجزائريين، سيستغل كل ذلك في فترة لاحقة من تاريخ هذا البلد من طرف بعض الأشخاص الذين اتخذوا من أزمة الهوية التي يعيشها الشعب الجزائري أرضية خصبة لزرع أفكار متطرفة ومتعصبة بعيدة كل البعد عن الإسلام الحقيقي حيث أكدت الدراسات الميدانية التي قمنا بها على عينة من الإرهابيين الجزائريين أن هناك علاقة بين الفهم السطحي للدين والإرهاب.

## المطلب الثاني: العوامل المساعدة على الانحراف إلى العمل المسلح.

إن فشل تجربة التحول نحو التعددية السياسية في الجزائرية، وتحولها منذ البداية إلى تحول من الاستقرار السياسي إلى العنف المسلح، لا يعتبر أمراً مفاجئاً بالنسبة لدارسي العلوم السياسية أو الباحثين في تطور المجتمعات ومراحل تحولاتها الكبرى عبر التاريخ نظراً لإطلاعهم على شروط وقواعد وآليات التغيير داخل المجتمع، ففشل هذه التجربة في الجزائر يبدو منطقياً نظراً لتوافر العديد من الشروط الأيديولوجية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المساعدة على حدوث عملية التحول أو المؤسسة لقواعد يقوم عليها هذا التحول، إن الانتقال من وضع إلى آخر قد يختلف فيه جذرياً، فغياب تلك الشروط في ظل الظروف التي كانت تعيشها الجزائر خلق بيئة لانحراف الإسلاموية السياسية في الجزائر.

إن توجه نظام سياسي ما نحو التعددية يثير ردود أفعال متباينة من قبل الفاعلين السياسيين المشاركين في هذه العملية السياسية، ويمكن اجمال عوامل اخفاق التجربة السياسية وانحراف الحركة الاسلاموية فيم يلي:

- 1) فجائية التحول وعدم تهيئة المجتمع له بشكل كاف، وعدم اعداد مؤسسات دستورية وسياسية لتستقبل هذا التحول وتقوم بدور الممهّد له والمكرس له في البنية الاجتماعية، إذ أن التعددية السياسية في الجزائر لم تأت نتيجة تطور طبيعي داخلي في بناء المجتمع، أو تعبيراً عن نضج مجتمعي سمح بقبول الافراد لمجموعة من القواعد والمبادئ الحاكمة، بناء على مقولات فكرية متماسكة، تؤدي إلى قبول حقيقي لمبدأ التداول السلمي على السلطة.
- 2) توظيف التعددية السياسية من قبل مختلف الأطراف، فالسلطة في عهد الشاذلي حاولت استخدام التعددية لصالحها بهدف إعادة تأسيس شرعية جديدة للنظام الذي تهاوت أسس شرعيته تحت مطارق الازمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخانقة، حيث تبلورت أجندة الرئيس الشاذلي بن جديد في العمل على ثلاثة محاور هي: الانفتاح والمصالحة الوطنية: إعادة هيكلة وتنشيط الحزب الواحد وتطهير الحياة السياسية من الفساد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2004، ص 138

- (3) عامل الثقافة السياسية كان كذلك عاملا أساسيا في افسال تجربة التحول، إذ أنها ثقافة أحادية منغلقة على نفسها مكتفية بذاتها نافية للآخر، وهذه الثقافة التي حكمت العقل السياسي عند مختلف الفقاء على الساحة السياسية الجزائرية.
- (4) طبيعة النظام الاقتصادي الجزائري ساهم كذلك في افسال تجربة التحول وانحراف الحركة الإسلامية، إذ أن النظام قام بتوزيع فوائد الربح البترولوي، وبعد سنة 1986 انهيار أسعار النفط والعقد الاجتماعي الذي حكم العلاقة بين السلطة والجماهير، حيث يقول الباحث الجزائري "عبد القادر جغلول" أن: البنية السياسية للجزائر قامت على عقد ضمني تم بمقتضاه التضحية بالحرية السياسية كثمن للرفاه، ولما لم تستطع الدولة القيام بدورها كانت أحداث أكتوبر 1988 التي خرجت فيها الجماهير تدمر كل شيء<sup>1</sup> وتجدر الإشارة إلى أن الخلافات والاختلافات على مستوى قيادة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ كانت كبيرة، فقد ضمت الجبهة زعماء وأتباع ذوي احتياجات مختلفة ومواقف متباينة، خاصة فيم يتعلق بمستقبل الجزائر وعملية الديمقراطية، وغالبا ما كانت تصريحات زعماء الجبهة غامضة ومتناقضة ومع أن عباسي مدني كان يؤيد العملية الديمقراطية ظاهريا، فانه بدا مروغا واستجابته تكتيكية حينما صرح: نعم إن الطريق هي الانتخابات، إنها الطريق لكل أولئك الذين يريدون أن يمسكوا بإرادة الشعب، وليس هناك طريق آخر في اللحظة الراهنة وكل الطرق الأخرى قد عرقلها الله، ومن ثم فان الطريق إلى السلطة هي الانتخابات التي تحسم من خلال الإرادة الشعبية للناس" في حين رفض الامام "عبد القادر مغني" الديمقراطية حين قال: "الإسلام هو النور فلماذا تخافون منه؟ إن الظلام يكمن في الديمقراطية.
- (5) أيضا من بين أهم عوامل انحراف الحركة الإسلامية خلال مرحلة التهديدية هو بعد تكوين حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ تم السماح لكل من هب ودب في الانضمام إلى صفوف هذا الحزب والنشاط باسمه، حتى أن هؤلاء العناصر ذوي الرغبات والاهداف المختلفة في الانضمام إلى الحزب لم يتواجدوا في قاعدة الحزب فحسب، بل تقلدوا بعض المناصب القيادية والمهام الأساسية في الحزب من تنظيم للمظاهرات والقاء خطب وتوجيهات للأشخاص المنخرطين، فالحزب لم تكن له مناعة تقيه من اندساس العناصر المصلحية، وهؤلاء أصبحوا ينشطون تحت راية الحزب ويتكلمون باسمه، فكانوا عالة على الحزب فهدموه أكثر مما ساهموا في بنائه، ومن أمثال أولئك بعض قدامى البويعليين، وكذا العائدون من حرب أفغانستان أو ممن يسمون الأفغان
- (6)

<sup>1</sup> عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث، الجزائر أمودجا، مجلة السياسة الدولية، عدد 138، أكتوبر 1999، ص 59

(7) العرب، وكذا بعض الشباب المتحمسين للعنف وتحقيق المصالح الشخصية أغلبهم قد يكونوا انضموا إلى الحزب بغرض تقلد مناصب عليا في أجهزة الدولة، بعد فوز الحزب في الوصول إلى السلطة مما كان يبدو مؤكدا وقريبا.

(8) كما يعد انشاء جناح عسكري تابع للجبهة الإسلامية للإنقاذ منذ تكوينها أي قبل خوض الانتخابات وإلغاء نتائجها كان كذلك عاملا مهما في انحرافها، مما أبدى ملامح التهيئة لاستعمال القوة والسلاح قبل الانتخابات، ومنه فان استحداث جناح مسلح منذ البداية قد أثر سلبا وليس إيجابا على الجبهة فكشف للنظام السياسي مباشرة نية قيادة الحزب في احتمال أخذ خيار استعمال القوة والعنف في حالة فشل الانتصار في الانتخابات، وهذا ما أثر على انحراف عمل الحركة الإسلامية بصفة عامة والحزب بصفة خاصة، من العمل السياسي السلمي إلى العمل المسلح<sup>1</sup>.

رغم أن أعمال العنف السياسي كانت موجودة قبل تاريخ إلغاء نتائج الانتخابات وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، كما اتضح من خلال النشاطات التي قامت بها جماعة بويعللي غير أنه يمكن رصد سنة 1991 كمرحلة أولى لظهور أعمال العنف، اما بعد اعلان حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي أعقب إلغاء نتائج الانتخابات فقد أدى ذلك إلى ظهور عدة تنظيمات مسلحة شاركت في رسم معالم الحركة الإرهابية تحديدا بين سنتي 1991 إلى سنة 1993، مع وجود تداخل في الفترات الزمنية لهذه المراحل التي رصدناها، وقد تجسدت أعمال العنف في هذه المراحل في ثلاث تنظيمات كبرى هي:

الجماعة الإسلامية المسلحة، الحركة الإسلامية المسلحة، الجيش الإسلامي للإنقاذ.

1. الحركة الإسلامية المسلحة: أصل تكوين هذه المنظمة يعود إلى "مصطفى بويعللي" الذي قام بتكوين هذه الحركة في بداية الثمانينيات في شكل منظمة مسلحة معارضة لنظام الحكم تهدف إلى اسقاطه وإقامة الدولة الإسلامية، حيث قامت في تلك الفترة بعدة أعمال عنف مثل:

الهجوم على مدرسة الشرطة بالصومعة ولاية البليدة في أوت 1985

<sup>1</sup> محمد عصامي، في عمق الجحيم\_ معول الإرهاب لهدم الجزائر\_ ترجمة د. مصطفى سطوف، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر 2002، ص 154

قتل أربعة دركيين في منطقة الأربعاء ولاية البليدة في أكتوبر 1985<sup>1</sup> وقد تم القضاء على قائد هذه الحركة "مصطفى بويعل" من طرف قوات الامن بمنطقة الأربعاء في 1987/2/3.

2. الجماعة الإسلامية المسلحة: تعتبر من أعنف وأخطر التنظيمات الإرهابية المسلحة التي تشكلت في هذه الفترة، فهي مجموعة دموية تقوم بقتل الأشخاص ثم التكتيل بجثثهم، كانت ترفع شعار " لا حوار ولا هدنة لا مصالحة مع النظام المرتد" وهي بهذا قد أعطت ذريعة لأعداء الإسلام لاتهامه بأنه دين تطرف وعنف وإرهاب- انتشر قديما بالسيف يريد الان العودة بالرشاش- كما تعتبر الأصل لظهور الزمر والتنظيمات الأشد تطرفا بعد سنة 1994، حيث تأسست الجماعة الإسلامية المسلحة في ربيع 1992، تكوينها متنوع يضم قدامى البويعلين وبعض أنصار الهجرة والتكفير، معظم الأفغان الجزائريين الذين شاركوا في حرب أفغانستان والذين مثلوا النواة الصلبة لهذه الجماعة، حيث أن 95% منهم انضموا إليها، في حين انضم 5% منهم إلى الجيش الإسلامي للإنقاذ.<sup>2</sup> وتجدر الإشارة إلى أن المقاتلين المنتسبين للجماعة الإسلامية أو حتى المنتسبين إلى الجيش الإسلامي للإنقاذ قد جاؤوا من أصول مدينة نسبة إلى المدن ( وهم في مقتبل العمر مستوى ثقافتهم الدينية أو السياسية متواضع، لم يتعدوا أفق التعليم الثانوي في غالبيتهم، تتراوح أعمارهم غالبا بين 16 و25 سنة وهم الأكثر تهميشا في المجتمع، كما ضمت شبابا من الجيل المتعطش للعنف، تدعي بأنها تستمد شرعيتها من حزب جبهة الإنقاذ، يقدر البعض عدد عناصرها سنة 1995 بين حوالي 2000 إلى 3000 عنصر غير أن هذا العدد تقلص فيما بعد<sup>3</sup>

نشطت الجماعة الإسلامية المسلحة تحت قيادة أميرها الأول "عبادة عبد الحق" المدعو " أبو عدلان" من سنة 1992 إلى سنة 1994، تميزت هذه الفترة في نشاطها بقتل آلاف الأشخاص والتكتيل بجثثهم، طبعت عملياتهم الاغتيالات الفردية ضد "أعوان الدولة، عناصر الامن والجيش والدرك" كذلك اغتيال الشخصيات المعروفة والمتقنين والأجانب خاصة الفرنسيين، واستهداف

<sup>1</sup> زهرة بن عروس أمقران وآخرون، الاسلاموية السياسية المأساة الجزائرية، لبنان، دار الفرابي 2002- ص 67-71

<sup>2</sup> محمد عصامي، مرجع سابق، ص 225

<sup>3</sup> زروق أحمد، الإرهاب الاسلاموي، السابقة الجزائرية \_ مجلة الجيش الوطني الشعبي الجزائري، المركز التقني للاتصال والاعلام والتوجيه، العدد 474، جانفي 2003\_ ص، 20

الهيكل القاعدية للاقتصاد الوطني مصانع، جسور، طرق، سكك حديدية، والقيام بعمليات التخريب والحرق للمؤسسات العمومية البلديات، البنوك، المحاكم، قابضات الضرائب، المراكز الصحية، مراكز الترفيه، إضافة إلى الهجوم

على الحواجز الأمنية والقوافل العسكرية والثكنات، وقد كان هدف الجماعة الإسلامية من خلال هذه الاعمال يتمحور حول تحقيق عدة أهداف منها:

التأكيد على عجز الدولة على ضمان الامن العام.

العمل على جلب انخراط عدد من المواطنين ضمن مخططاتها من خلال استهداف أعوان الدولة وتجنب السكان.

الاستحواذ على أكبلا كمية ممكنة من الاسلحة والذخيرة.

زرع الرعب والخوف بغرض إبقاء المواطنين في بيوتهم، مما ينتج عنه شلل لمجمل دواليب الدولة وهذا يسهل الإطاحة بالنظام

القائم. اغتيال الطبقة المثقفة من كتاب، فنانون، باحثون، وأساتذة الجامعات بغية حرمان الجزائر من طبقتها المثقفة.

عزل الجزائر على الصعيد الدولي الدبلوماسي وذلك باغتيال الأجانب. الإرهابيون جعلوا الجزائر خرابا ودمارا وكانوا على وشك إزالة الجمهورية.

3. الجيش الإسلامي للإنقاذ: يعتبر البعض أن الجيش الإسلامي للإنقاذ نشأ بعد منع وحل نشاط الجبهة الإسلامية للإنقاذ،

وبالتالي فهو مجرد انتقال للجبهة من العمل السياسي العلني إلى العمل السري العسكري، وحدد عدد عناصره سنة 1993 حوالي

8000 منضم، فالجيش الإسلامي للإنقاذ هو الجناح المسلح لجبهة الإنقاذ، واتضح ذلك من خلال البيان الذي أصدره أميره

مدني مزراق في 18 جويلية 1994، هذا التنظيم كان يعتمد الجهاد كسبيل وحيد لإقامة الدولة الإسلامية، وتمركز نشاط الجيش

الإسلامي للإنقاذ بولايات البليدة والمدينة، أما ولاية جيجل فقد كانت جبالها مكانا لتمرکز قيادة هذا التنظيم، حيث أن لهذا التنظيم

دور كبير في استهداف البنية التحتية لاقتصاد الدولة، كالقيام بحرق المدارس والمصانع، وامتداد قوة هذا التنظيم حتى سنة

1997، ليتزامن ذلك مع الاستفتاء على قانون الوثام المدني" نتج عنه اعلان أمير الجيش الإسلامي للإنقاذ "مدني مزراق"

المدعو "أبو الهيثم" عن وضع السلاح ووقف القتال لكل الفصائل التابعة له.

وقد مكن نشاط هذه الجماعات على مستوى الجبال الوعرة من معرفة المناطق جيدا والتمرين عليها على التنقل داخل ادغالها والاختباء في مغاراتها، واكتساب القدرة على المواجهة والافلات في شكل حرب العصابات، فهي تواجه عمليات التمشيط التي تقوم بها قوات الجيش بنجاح، خاصة خلال السنوات الاولى فهذه الجبال أصبحت تمثل عاملا فعالا لهذه الجماعات، وفي المقابل

تمثل عاملا سلبيا بالنسبة لقوات الجيش، وهذا ما تطلب وقتا طويلا لكي تتمرن قوات الجيش على هذا النوع من الحروب، ثم أصبحت تحقق نتائج جد ايجابية بعد فترة كبيرة من الأخطاء والصعوبات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> رزوق أحمد، مرجع سابق ص 22

## المبحث الثاني: المصادر الداخلية والخارجية لتهديد الاستقرار السياسي في الجزائر

نظرا للموقع الاستراتيجي، الحضاري، والاقتصادي للمنطقة المغاربية، تنوعت مصادر التهديد الأمني لهذه المنطقة بين مجموعة من العوامل منها داخلية وأخرى خارجية.

## المطلب الأول: المصادر الداخلية للتهديد

يعد المجتمع المدني أحد الفعاليات الأكثر تأثيرا في تقويم العملية السياسية، من خلال قدرته على التجنيد والتأثير والافناع، ويرد ذلك إلى الخصائص الملازمة لتنظيمات المجتمع المدني، التي تنبثق من عمق المجتمع بصفة تلقائية، غير أنه لا يمكن معالجة أي قضية مرتبطة بالمجتمع المدني بمعزل عن الدولة على اعتبار ان الدولة والمجتمع الدولي يدوران في فلك واحد وان الدولة والمجتمع المدني ليس امرين مستقلين أحدهما على الآخر ولكنهما مترابطان<sup>1</sup>، بل هما مكونان متكاملان وأن ما يميز بينهما توزيع الأدوار وليس الانفصال الكامل إذا كان الامر كذلك، فما هي طبيعة العلاقة في الواقع الجزائري؟

في الجزائر ورغم وجود عدد هائل من الجمعيات المتعددة الأهداف وعلى مستويات مختلفة، فان مساهمتها محدودة جدا، وذلك راجع إلى التأثير السلبي للوضع غير الطبيعي في مؤشرات الديمقراطية على مستوى تنظيمات المجتمع المدني وذلك رغم التسهيلات الإدارية والعم المالي العشوائي، مقابل نشاطها المناسباتي ومبايعتها للسلطة وتبعيتها للأحزاب السياسية.

هذه العلاقة بين المجتمع والدولة أدت إلى خلق فراغ سياسي وثقافي أدى إلى انتشار حركات الراديكالية ذات طابع عنيف الامر الذي يتطلب إعادة فتح النقاش حول الأدوار الجديدة للمجتمع المدني، بالموازنة مع إعادة هندسة دور الدولة، بغية تحرير طاقات المجتمع وتحويلها من خدمة السلطة إلى خدمة المجتمع، باستعادة نوع من التوازن في العلاقة بين السلطة والمجتمع المدني، وتجاوز توغل الدولة وهيمنتها، وبالمقابل تطوير المجتمع المدني وعقلنة أدائه، على ضوء رؤية جديدة تؤمن بإمكانية استرجاع القدرات الوظيفية للمجتمع المدني على قاعدة قيم التضامن والمساواة وإشاعة لغة الحوار والعدل الاجتماعي.

<sup>1</sup> رعد صالح الالوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب - الأردن، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، 2006 - ص، 231

الحركات الإرهابية في الجزائر: لقد كان لنهاية الحرب الباردة ثم أحداث 11 سبتمبر الأثر البالغ على تطور توجه بعض الجماعات الإسلامية، حيث انتقل نشاطها من الساحة السياسية النظرية إلى الساحة العملية المسلحة، هذه التطورات ألقت بآثارها على الساحة المغاربية عامة والجزائر خاصة مكونة نوعا جديدا من أنواع التهديد الأمني، مهددة بذلك الامن الجزائري، بصفة خاصة والامن الدولي بصفة عامة<sup>1</sup> ويعود تطور مثل هذه التشكيلات الإرهابية إلى عدة أسباب منها الاستبداد المحلي<sup>2</sup>، التحدي الأجنبي للهوية العربية الإسلامية واخفاقات الحركات القومية، زد على ذلك سياسات بعض النظم السياسية التي أخطأت في التعامل مع الحركات الإسلامية، هذه المتغيرات أدت إلى خلق نوع من توتر وشعور بالظلم والمهانة، مما يؤدي في نهاية المطاف بالشرع في الانتقام من المجتمع عبر الانخراط في لعبة الإرهاب، فكان الإرهاب هو الوسيلة للتعبير عن أفكارها نتيجة تعرض الكثير منهم إبي ظروف وأحوال اجتماعية خانقة عكرت صفو حياتهم، فما وجدوا أمامهم أنسب من الانضمام إلى حركة مسلحة للتعبير عن مكنوناتهم إلى غير ذلك من الدوافع التي يمكن أن تكون سبب في ظهور هذا التهديد.

ففي الجزائر هناك حركتان أساسيتان "الجماعة المسلحة" و"الجماعة السلفية للدعوة والقتال" فالأولى ذات بعد محلي، والثانية ذات بعد خارجي ما يجعلها على علاقة وطيدة بتنظيم القاعدة<sup>3</sup> والتي نشأت سنة 1998، وكان أول من ترأسها "عبد المجيد ديشو" الذي قتل فخلفه "نبيل صحراوي"، وبعد موت هو كذلك خلفه "عبد المالك در وكدال" المدعو "أبو مصعب عبد الودود".

وقد اختلفت الآراء حول بداية العنف في هذه المنطقة، فهناك من يرى أن الإرهاب في الجزائر ظهر نتيجة الصراع الدائر في نطاق السلطة الجزائرية منذ وفاة "هوارى بومدين" وظاهرة افساد السياسي، وما ترتب عليها من نتائج أدت إلى دخول النظام الجزائري إلى دائرة الازمة، الذي نتج عنه اهتزاز شرعية النظام.

كذلك تفاقم وتآزم الظروف الاقتصادية والاجتماعية، الامر الذي خلف ظروفًا معيشية صعبة بالنسبة للمواطن الجزائري، أضف إلى ذلك العوامل الخارجية وتشمل تصاعد نمو تيار الإسلام السياسي في المنطقة العربية والإسلامية، هذا بالإضافة إلى التحولات التي شهدتها العالم خلال السنوات الأخيرة وتبع ذلك ظهور بعض الأفكار الغربية الخاصة بفرض النموذج الحضاري

<sup>1</sup> خالد إبراهيم المحجوبي، الامن المغاربي بين الإسلام السياسي والإسلام العسكري، على الموقع الإلكتروني [www.ahewae.org/debat/show.art.asp](http://www.ahewae.org/debat/show.art.asp)

<sup>2</sup> محمد فهم درويش، الجريمة في عصر العولمة، - القاهرة، النشر الذهبي للطباعة، ط2، 2000- ص، 53

<sup>3</sup> محمد مقدم، الأفغان الجزائريون الجماعة إلى القاعدة، ملفات تحقيقات إرهابية- الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار، 2002- ص، 78

الغربي على العالم، والبدء في البحث عن عدو جديد للغرب، وقد وجد بعض مفكري الغرب في الاسام هذا العدو، الامر الذي كانت له ردود أفعال في المجتمعات الإسلامية، وهذا ما دفع وساعد على تكوين هذه الجماعات في الجزائر وغيرها من دول المنطقة المغاربية<sup>1</sup>

نتيجة كل هذا عرفت الجزائر ظهور هذه الجماعات التي انخرطت في أعمال مسلحة قادت إلى حرب أهلية وعشرية من العنف المسلح، وتعتبر " الجماعة السلفية للدعوة والقتال الجزائر - أخطر من " الجماعة المسلحة" حيث أعلنت عن تغيير اسمها من " السلفية للدعوة والقتال" إلى " تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي" لتصبح بعد هذا التغيير ممثلا للقاعدة في شمال افريقيا. لتجد متنفسا لها في الخارج وتضفي الشرعية على أعمالها بانضمامها إلى القاعدة بصفة رسمية في: 2007/1/24، ولكي تستقطب المجاهدين من شمال افريقيا والساحل الافريقي لمحاربة المصالح الغربية في المنطقة والأنظمة المحلية التي تحاربهم<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد سعيد أبو عامود، الإسلاميون والعنف المسلح في الجزائر - القاهرة، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام والدراسات السياسية والاستراتيجية، ص، 113-114

<sup>2</sup> دنيا الوطن، الجماعة السلفية الجزائرية، تغيير اسمها إلى قاعدة الجهاد في المغرب العربي، على الموقع الالكتروني: www.alwatanvoice.com/arabic/news/27/01/2007

## المطلب الثاني: المصادر الإقليمية والخارجية للتهديد

1- الإقليمية : ومن أهم العوامل الخارجية التي ا زدت من تفاقم الوضع في منطقة الساحل، الأزمة الليبية التي انتهت بانتهاء النظام ودخول البلاد في مرحلة من الفوضى، الأمر الذي أدى بوصول الأسلحة بشتى أنواعها إلى جميع شرائح المجتمع، مما سهل من عملية الاستيلاء عليه من طرف المنظمات الإرهابية وتهريبه إلى معقل هذه المنظمات بمنطقة الساحل و الصحراء ، إضافة إلى فرار العديد ممن كانوا مجندين لصالح النظام القذافي محملين بأحدث الأسلحة، مما زاد من تقوية هذه الجماعات المسلحة في دول الساحل هذا إضافة إلى مجموعة من العوامل الداخلية التي ا زدت من تعقيد الوضع في مالي، بداية بسقوط النظام الداخلي الذي أدخل البلاد في أزمة سياسية وأمنية، وعدم قدرة الجيش السيطرة على الوضع مما سهل على التنظيمات الإرهابية المختلفة من الانتشار السريع في شمال مالي وفرض منطقتها بالقوة

إن استفحال الظاهرة الإرهابية في منطقة الساحل بتعدد تياراتها ، بفعل عوامل متعددة مكنته من الحصول على موارد مالية مهمة، وأبرزها الفدية التي تعرضها الجماعات الإرهابية على الدول التي ينتمي إليها الرهائن والتي كانت محل اهتمام من طرف الجزائر في استصدار قرار أممي يمنع تقديم الفدية و لا زال تسعى إلى تجريمها وهو ما عبر عنه الوزير المنتدب للشؤون الإفريقية و المغاربية خلال الندوة الدولية للشراكة والتنمية ومكافحة الإرهاب في دول منطقة الساحل المنعقدة في الجزائر بتاريخ 07/09/2011 أن الجزائر تسعى إلى إثراء الترسانة الدولية بنص يجرم دفع الفدية باعتبارها تشكل المصدر الرئيسي لتمويل الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل حيث تشير الإحصائيات في هذا الصدد أن موارد الجماعات الإرهابية قاربت 70 مليون دولار إجراء الفدية، يضاف إلى ذلك حصولها على أسلحة متطورة عبارة عن صواريخ بإمكانها إسقاط طائرات مروحية تحصلت عليه بفعل الأزمة الليبية، كما أن هناك ارتباط وثيق بين الجماعات الإرهابية في المنطقة المغاربية ومنظمات التهريب التي هي كذلك على صلة بأطراف خارجية والتي تتخذ من المنطقة المغاربية كمناطق عبور، إذ تشير تقارير الأمم المتحدة إلى ما نسبته

% 30 إلى 40% من المخدرات الصلبة تمر عبر هذه المنطقة، ونسبة 27 % من المخدرات صودرت في أوروبا مصدرها

المنطقة المغاربية بقيمة إجمالية قدرها 8.1 مليار دولار، وهو ما يشكل مصدر من مصادر عدم الاستقرار في المنطقة المغاربية<sup>1</sup>

كما أنها تشكل ثاني أكبر أسواق الأسلحة الخفيفة ونشر تقديرات تقرير مسح الأسلحة الخفيفة التابع لبرنامج المعهد الأعلى للدراسات الدولية بجنيف إلى أن هناك حوالي 100 مليون سلاح خفيف في القارة الإفريقية، كما أن 80 % من الأسلحة الموجودة مصدرها يؤر الصراعات السائدة في إفريقيا الغربية والتي تنتقل إلى الجزائر عبر مالي والنيجر هذه التهديدات المختلفة في منطقة الساحل تأثرت بعوامل داخلية وخارجية، أثرت بدورها في دول الجوار وتعدتها إلى كل دول المنطقة المغاربية التي أصبحت مراكز لانعكاسات الأحداث وتطورات في الساحل الإفريقي، فتعقد هذه التهديدات واستفحالها أدى إلى ردود أفعال متسارعة على المستوى المنظماتي وعلى مستوى الدول الغربية وأدى في نهاية المطاف إلى التدخل العسكري الأجنبي الذي له تأثيرات مباشرة على أمن المنطقة المغاربية.

إن التدخل الفرنسي في منطقة الساحل يضيء أو يعطي الشرعية لنشاط المجموعات الإرهابية في إنشاء قواعد خلفية من أجل محاربة عدو أجنبي والذي سيؤدي إلى كسب المزيد من المؤيدين في مسعاهم لإطالة الحرب في المنطقة، مما يؤدي حتما بانسحاب الجماعات المسلحة من شمال مالي نحو الصحراء الكبرى الجزائرية وذلك بالنظر إلى طول الشريط الحدودي الجزائري مع مالي والذي يتجاوز 1400 كم، والتخطيط لعمليات إرهابية داخل الدول المغاربية وهو ما حدث بالفعل في الجزائر من خلال محاولة اختطاف رهائن يعملون في قاعدة تيفنتورين ثم الهجوم على القاعدة بعد فشل عملية الاختطاف، وهو المسعى الذي يلتقي مع الإستراتيجية الفرنسية في المنطقة التي تطمح لإبقاء قوات فرنسية في شمال مالي تحت مبرر الحفاظ على وحدة مالي وضمان تفعيل الحل السياسي المرتقب وهذا ما قد يشكل ضغط على الجزائر ، بعد أن نجحت فرنسا في إقصاء الانقلابي سانغو ورفاقه من تنازع السلطة مع الرئيس تراوري وبالتالي لن يعترض هذا الأخير ولا الحركة الوطنية لتحرير أزواد. كما أن هذا الوضع سيؤدي حتما بالجزائر إلى استنفار قواتها العسكرية في الجزائر على طول الحدود الجنوبي، مما سيرفع من ميزانة وزارة الدفاع

مع العلم أن هذه الميزانية ارتفعت سنة 2011 وتواصل الارتفاع سنتي 2012 و 2013 وهو ما ينعكس سلبا على مسار التنمية في الجزائر

لا شك في أن قضية الصحراء الغربية أصبحت قضية متعددة الأطراف، فهناك الفاعلون الإقليميون مثل الجزائر والفاعلون الدوليون كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وهناك المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وتتسم مواقف هؤلاء

جميعا بالتناقض<sup>1</sup>، الجزائر ساندت منذ البداية الشعب الصحراوي في ممارسة حقه في تقرير مصيره، واعترفت بالجمهورية العربية الصحراوية، بينما اعتبرت المغرب إقليم الصحراء الغربية جزء منه وبالتالي الحل الوحيد عودة الأرض إلى أصحابها، أي بسط السيادة المغربية على الصحراء الغربية ومن هنا مثلت القضية الصحراوية منذ سنوات بؤرة توتر بين البلدين، ويدرك كل طرف من هما أن هناك ضغوطا داخلية وأخرى إقليمية ودولية تضغط على البلد الآخر، وبالتالي ينتظر كل واحد الآخر ليقدم تنازلات. إن مواقف الدول الكبرى مسألة بالغة الأهمية بالنسبة للأطراف المحلية للصرراع وأهم ما يميز هذه القضية هو أنها نقطة التقاء بين السياسة الأمريكية والفرنسية داخل المنطقة المغاربية، حيث يشجع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا الصحراويين على قبول فكرة "حكم ذاتي" واسع في إطار السيادة المغربية، لكن رغم هذا إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لديها قناعة تامة بأنه لا يمكن الحل دون اشراك الجزائر.

2- الخارجية : من بين اهم المصادر العولمة والتي تعرف على أنها مجموعة من الحركات المتشابكة والمعقدة التي تخلق توافقات نفعية أو غير نفعية بين الدول والبشر، ويعتبر الكثير من الدارسين بأن العولمة قد وفرت المناخ والوسائل المنتسبة التي جعلت منها آلية فاعلة في نشر هذه التهديدات بمختلف أشكالها فالحركات عبر الوطنية والعابرة للحدود في أحيان كثيرة تتعدى إرادة وحسابات الدول لتكون فوعلها غير دولاتية مثل المنظمات، الشركات، الأفراد الفاعلين من أمثال بن : لادن، وجماعات الإرهاب، الجريمة المنظمة، التي تستفيد بشكل كبير من التقنيات المتطورة وتكنولوجيات الاتصال في عصر العولمة<sup>2</sup> وفي هذا السياق يقول جوزيف ناي: "حيث أن تطور التكنولوجيا والتدفق المعلوماتي الكبير سمح لجماعات نش كان اطها ذات يوم

<sup>1</sup> توفيق المدني اتحاد المغرب العربي بين الاحياء والتاجيل دراسة تاريخية وسياسية دمشق 1996 ص 29

<sup>2</sup> - محمد برفوق .. العولمة و اشكالية الامن الانساني على الموقع [www.politics-ar.com/index.php/permalink/3060.htm](http://www.politics-ar.com/index.php/permalink/3060.htm)

منحصرا في نطاق سلطة الشرطة المحلية أو الوطنية بالخروج من هذا النطاق الضيق إلى العالمية واستخدام أسلحة أكثر تطورا أو ضررا , وإذا تصورنا أن جماعة منحرفة في مجتمع قد ما تمكنت من وضع يدها على مواد بيولوجية أو نووية فسوف يصبح بوسع الإرهابيين أن حصدوا أرواح الملايين، ففي القرن العشرين كان قتل هذه الأعداد الهائلة من البشر يتطلب من أفراد مثل " هتلر أن " يؤسسوا حكومات دكتاتورية، أما الآن فمن خلال العولمة فقد أصبح من السهل أن نتصور جماعات إرهابية أو حتى أفراد يقتلون الملايين بدون مساعدات من الحكومات .

وكذلك من بين اهم المصادر الاخرى التي تعتبر تهديدا العلاقة الامريكية الاوروبية حيث تتسم بمزيج من التعاون والتحالف ومن التنافس آن في واحد في المنطقة المغاربية، وسيتم التركيز في هذه الدراسة على عناصر التنافس بين الطرفين. هذه العلاقات تحكمها المصالح الحيوية لكلا الطرفين في المنطقة، إذ تعتبر أوروبا أن المنطقة المغاربية هي مجالها الحيوي، بحكم القرب الجغرافي، روابط التاريخية الاستعمارية، بينما تشكل المنطقة المغاربية في نظر الولايات المتحدة الأمريكية فراغا استراتيجيا لابد من ملئه، وذلك في إطار تأمين المصالح الأمريكية وفي إطار عملية الهيمنة والزعامة المطلقة على العالم. تتجلى مظاهر التنافس الأمريكي - الأوروبي في تزعم الولايات المتحدة الأمريكية للعالم الغربي، وهذا بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وانتهاء عهد القطبية الثنائية، و انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بموقع متميز عالميا كقطب مهيم، انطلاقا من استراتيجية الأمن القومي الأمريكي المتمثلة في المحافظة لأطول مدة ممكنة بموقع قوة عظمى وحيدة في العالم، وذلك للحفاظ على المجال الأمريكي الذي ليس له حدود، إذ حيثما توجد المصالح الأمريكية، فهناك يمكن تحديد المجال الأمريكي ولتكريس الهيمنة تستخدم السياسة الخارجية الأمريكية، القوة العسكرية المنتشرة عبر العالم، كما تستخدم القوة الاقتصادية والتجارية والتكنولوجية، بهدف إقناع الخصوم الحاليين أوروبا بأنهم ليسوا في حاجة إلى أن يلعبوا دورا كبيرا نسبيا.

هذه النظرة تقابلها النظرة الأوروبية التي تحاول أن تجسد تواجدها باعتبارها الحليف الطبيعي للولايات المتحدة الأمريكية لها وقوة وزنها الإقليمي والعالمي، وذلك عبر قوات الردع الأوروبية للتخلص من التبعية الأمريكية في مجال الأمن، من أجل الوصول إلى

نقطة التوازن في علاقاتها مع أمريكا وقد شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 منعطفا أساسيا وتحولا جذريا لنوعية الخطاب

والممارسة في السياسة الخارجية الأمريكية لشعورها بأن هناك من يتحداها مما كان له الأثر على بروز تنافس أوروبي أمريكي

على المنطقة المغربية نتيجة التباين بين أهداف ومصالح كل طرف. ولأن المتوسط يعتبر أحد العناصر المهمة للاستراتيجية

الأمريكية الشاملة وباعتبار المنطقة المغربية جزءا منه فقد سارعت الولايات المتحدة للتقرب من الدول المغربية وشعوبها نظرا للاعتبارات التالية:

1. أن المنطقة الجنوبية لحوض المتوسط غنية بمصادر الطاقة والمواد الأولية كما أنها نقطة وصل أو بوابة مرور إلى الدول الإفريقية الغنية بالموارد الأولية وخاصة البترول بالإضافة إلى أنها سوق مغرية لتسويق سلعها ومنتجاتها.

تعتبر المنطقة الجنوبية في حوض المتوسط غير مستقرة لسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مما دفع ب بروز ظواهر جديدة في هذه المناطق تتخذ من العنف والجريمة المنظمة و المخدرات والهجرة غير الشرعية عملا لها، و بروز ظاهرة التطرف

الديني والحركات الأصولية المتشددة تعتبر الآخر عدوا لها. وتجلى ذلك من خلال التحرك الأوروبي عبر مشروع برشلونة

1995 الذي نتج عنه مفهوما اجديد للشراكة يتمثل في كسر الفصل التقليدي بين الداخل والخارج من خلال حق التعامل المباشر

مع المجتمع المدني . وإحياء حوار 5+5 تشجعه أوروبا قصد زيادة اكبر نفو ل ل ذ منطقة المغربية والحيلولة دون التسرب

الأمريكي لها والحد من دوره، وخاصة بعد انتهاء أزمة لوكاربي سنة ، 2004 وهذا نتيجة المصاعب التي واجهت مشروع الشراكة

الأورو متوسطة، وكان هذا كله بمثابة إشارة قوية للولايات المتحدة الأمريكية أن شمال إفريقيا وه فضاء استراتيجية<sup>1</sup>. بينما نجد

في المقابل التحرك الأمريكي عبر مبادرة يزنتات 1998 القاضية بإيجاد شركة أمريكية مغربية مع الدول الثلاثة المغرب، تونس

الجزائر، مستغلا في ذلك العراقيل التي واجهت مشروع الشراكة الأورو متوسطة، حيث شكل ذلك تحديا جديدا للسياسات

الأوروبية في المنطقة وصور على أنه خيار بديل ومنافس لمشروع الشراكة الأورو متوسطة مع الدول المغربية، كونه يفصل بين

الاقتصادي والسياسي ولا يعتبر الإصلاح السياسي الديمقراطي شرطا من شروط المشاركة دزا ما من إغراء الطرف المغربي.

إذا المشروعان هما عبارة نع تنافس خفي وغير معلن بين أمريكا والاتحاد الأوروبي للسيطرة على مقاليد الأمور في المنطقة

ويمكن إجمال الموضوعات الرئيسية التي يتم عليها التنافس بين الطرفين ما في يلي:

أ. المصالح الاقتصادية وخاصة النفطية منها.

ب. محاولة الهيمنة والسيطرة على مناطق النفوذ في المنطقة.

<sup>1</sup> - خير الدين العايب ... البعد الامني في السياسة الامريكية المتوسطة مجلة الشؤون الاوسط العدد 15/2014/ص 47

ج إرساء الثقافة واللغة الفرنسية/الإنجليزية، وأنماط الاستهلاك الغربي.

د كسب الولاء السياسي من الأنظمة الغربية القائمة.

و في إطار عملية التدخل الخارجي تسعى معظم القوى الكبرى إلى تحقيق رهانين أساسيين ، فالأول الرهان الجيوسياسي إذ أن معظم الدول الكبرى تريد الاستحواذ على الموارد الاستراتيجية فأغلب هذه القوى تمتلك مخزونات معتبرة من الموارد الطاقوية إذ أنه يتم الاحتفاظ بها تحسبا من الوقوع في الأزمات الاقتصادية، أما الرهان الثاني فهو جيوأمني حيث أن طبيعة التهديدات المنبعثة من المجال الصحراوي تعتبر على أنها تحدي كبير يجتاح أمنهم الوطني<sup>1</sup> وهو ما يؤكد نظرية المؤامرة والتي يمكننا تقسيمها إلى ثلاثة مصادر:

**المصدر الأول:** استثمار فرنسا والمغرب وحلفائهما في أزمة الطوارق للضغط على الجزائر لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية ودبلوماسية وعلى رأسها ملف قضية الصحراء الغربية وبالتالي الضغط على الحكومة الجزائرية عن طريق المساومة بورقة سياسية

**المصدر الثاني:** تخطيط الدول الكبرى للثورات العربية لتغيير معالم الأنظمة السياسية خاصة تدخل حلف الشمال الأطلسي في ليبيا، والتي أصبحت سوقاً حرة لتجارة السلاح وهو تهديد مباشر للأمن الوطني الجزائري، وما عقد الأمور هو موقف الجزائر من الحرب على القذافي.

**المصدر الثالث:** دخول إسرائيل وتغلغلها في الدول الإفريقية، وهو ما يفسر تراجع الدبلوماسية الجزائرية على المستوى القاري ، والتاريخ يشهد بأن الرئيس الراحل هواري بومدين طردها من إفريقيا، لأنه كان يدرك مدى خطورة ذلك على الأمن الوطني، لأن إسرائيل أصبحت تطمح للتطبيع عن طريق المساومة وهي بذلك متورطة إلى حد كبير في فشل دول الجوار

1- لهماوة سعاد .. معوقات الدور الجزائري في حل النزاع المالي ..... جامعة ورقلة 2015. ص 44

## المبحث الثالث : جهود الجزائر لمكافحة الارهاب

عملت دولة الجزائر على تنفيذ مجموعة من الآليات المختلفة لمحاربة و مكافحة الظاهرة الإرهابية في الجزائر من بينها : الآليات السياسية ، الآليات الإقتصادية و التنمية و الاعلامية

### المطلب الاول : الآليات السياسية لمحاربة ظاهرة الارهاب

عززت الجزائر ترسانتها القضائية ومؤسساتها المعنية بتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها وهي تمثل اليوم طرفا في

الصكوك و الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و من بين الإجراءات الرئيسية المتخذة ذات الطابع السياسي:

أ- سياسة المصالحة الوطنية مسبوقة بسياستي الرحمة و الوئام المدني : قدم هذا المشروع ثلاثة مراحل ، ويتعلق الأمر بقانون الرحمة الذي تم إصداره عام 1995 ، ثم تلتها سياسة الوئام المدني التي أطلقت عن طريق الإستفتاء عام 1999 .، ثم ميثاق المصالحة الوطنية الذي تمت الموافقة عليه عن طريق الإقتراع عام 2005

-قانون الرحمة : جاءت تدبير الرحمة بموجب الأمر الرئاسي رقم 95- 12 ف فبراير 1995،، وقد كانت مؤسسة على أحكام المادة 87 مكرر . 3 من قانون العقوبات والتي تنص على المتورطين في الإرهاب مالم يقتلوا شخصا أو يتسببوا في إعاقة دائمة أو يستخدموا المتفجرات للمساس بحياة الأشخاص و الممتلكات

-و المرسوم الرئاسي رقم 06- 93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية و المرسوم رقم 06- 94 المتعلق بتقديم الدولة إعانات إلى الأسر المحرومة التي إبتليت بظلم أحد أقاربها في الإرهاب

ولكن رغم ذلك و رغم النتائج الإيجابية التي حققها هذا القانون غير أنها لم تكن كافية بالنظر لتحول الجماعات الإرهابية التي رفضت الإستفادة من أحكام هذا القانون إلى منحى أكثر تطرف والراديكالية

أمام هذا الظرف أقرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في برنامجه السياسي كمرشح للانتخابات الرئاسية المسبقة في أفريل 1999 بترقية تدابير الرحمة إلى سياسة الوئام المدني<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جزائرس : وثيقة حول التجربة الكبيرة و الواسعة التي اكتسبتها الجزائر في مكافحتها للتطرف العنيف ة الإرهاب . أنظر <https://www.djasairess.com>

سياسة الوئام المدني : بدأ الرئيس بوتفليقة مباشرة بعد أداء اليمين الدستوري بطرح معلم سياسة الوئام المدني في خطبه وبدأ واضحا عن مد التسامح مع المسلحين الراغبين في التوبة ، وقد تم تطوير هذا الأمر ابتداء من البيان الصادر عن رئاسة الجمهورية في 06 جوان 1999 ، وصادق عليه بالأغلبية المطلقة يوم 11 جويلية في مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة كذلك، وبناء على ذلك تم اصدار قانون الوئام المدني رقم 99-08 بتاريخ 13 جويلية 1999 وتوج باستفتاء شعبي يوم 16 سبتمبر 1999، كانت نتائجه تضاهي استفتاء الاستقلال ب98.3%

فقد جاءت هذه الاستجابة الواسعة نتيجة الآمال التي طرحتها سياسة الوئام المدني لإنهاء مجموعة من التدابير لصالح المتورطين في أعمال الإرهاب منها الإعفاء من المتابعات للذين لم يتورطوا في جرائم الشرف و القتل و أعلنوا صراحة عن توبتهم.

-ميثاق السلم والمصالحة الوطنية : تتركز هذه الوثيقة التي جاءت كمبادرة تكميلية لمسعى الوئام المدني على عدد من الأفكار الأساسية في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، وأظهرت بوضوح أن المقاربة في محاربة الإرهاب تجمع بين القانون العادل و شروط الاندماج الاجتماعي و الاقتصادي مع تامين من صنعوا من قوات الأمن والجيش في الحفاظ على الطابع الجمهوري للجزائر

وبفضل هذه السياسة وافق آلاف التائبين على تسليم أنفسهم بمك إرادتهم و العودة للمجتمع والاندماج فيه من جديد، أتاحت أيضا معالجة مختلف جراح المأساة الوطنية على نحو ملائم من مفقودين أو (نساء تعرضن للاغتصاب من قبل الإرهابيين في المناطق الجبلية كضحايا للإرهاب<sup>1</sup>

-ب - إعلان حالة الحصار و حالة الطوارئ :تبنى في المرحلة الأولى المشروع الجزائري أليات تشريعية استثنائية ومختلفة لمواجهة الإرهاب حيث الإعلان عن حالة الحصار في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 بتاريخ 04 جوان 1991.

<sup>1</sup> حساني خالد : " مساهمة السياسة الجزائرية في محاربة تمويل الإرهاب و تحديد الاطراق القانوني لمفهوم الإرهاب الدولي " ، مداخلة قدمت لمجلس الأمم بتاريخ : الثلاثاء 22ماي ، 2015مشورات مجلس الأمة . الجزائر ص 92.

كما قام المشروع بإعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/ 44 المؤرخ في 09 فيفري 1992

وفي 2011 تم رفع حالت الطوارئ ، و بذلك عززت إرادت الدولة في تعزيز اختبار الشعب للديموقراطية والتعددية السياسية

## المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية والإعلامية

- الآليات الاقتصادية و التنمية : سعت الدولة الجزائرية لمكافحة الإرهاب و الوقاية منه و ذلك من خلال اتباع مناهج اقتصادية و تنمية في اطار سياسة التنمية قادها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، و تضمنت هذه السياسة تدعيم دولة القانون و تعزيز الاستقرار، وقد تضمن المخطط الجماعي الذي بلغت ميزانيته 286 مليار دولار و شمل الفترة 2010-2014 كما أنشأت الدولة عدت هيئات و وكالات متخصصة و هي:
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) هو جهاز موحد للبطالين أصحاب مشاريع الذين تتراوح أعمارهم بين 30- 50 سنة و الذين يرغبون في إنشاء مؤسسات صغيرة لإنتاج السلع و تقديم الخدمات.
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) التي تدير جهاز دعم موجه للشباب الراغبين في إقامة مشاريع والذين تتراوح أعمارهم بين 18-35 و وضعت صيغ التمويل في هذا الصدد : التمويل الثلاثي) صاحب المشروع - الوكالة - قرض بدون فوائد).
- وتقديم قروض بدون فوائد قد تصل إلى 10.000.000 دينار جزائري ، كما تم منحهم مزايا ضريبية خلال مرحلة الإنشاء ، وهذا الأمر انعكس على مستوى البطالة في أنماط الشباب خاصة حاملي الشهادات من % 21.4 عام 2010 إلى % 14.3 في سبتمبر 2013 ثم إلى % 13 في أبريل 2014
- 2- الآليات الثقافية و الاجتماعية: تم تنظيم العديد من التظاهرات الدولية ، الجزائر عاصمة الثقافة العربية المهرجان الثقافي الافريقي 2009 ، تلمسان عاصمة الثقافة الاسلامية 2011 ، كما تم إنشاء العديد من المكتبات كما تشير هذه التظاهرات و التظاهرات و المهرجانات ، جرت بشكل عادي ودون حوادث تذكر . لمهرجانات ، جرت بشكل عادي ودون حوادث تذكر .
- 2- الآليات الدينية والفكرية : ارتكز عمل الدولة الجزائرية في مجال محاربة الإرهاب في استعادة المرجع الديني وتدعيمه وذلك من خلال العديد من المبادلات:

تحسين تكوين الأئمة من أجل إدارة المساجد ، وعلى سبيل المثال « الحصر ، لم يكن هناك على الصعيد الوطني سواء معهد واحد مختص لتكوين الأئمة و اليوم أضحى. »

كما كان للبرلمان الجزائري دور فعال في الاطار الافريقي، حيث صاد إتحاد البرلمان الافريقي على أول لائحة تدين الارهاب صراحة وتدعو إلى التعاون من أجل القضاء عليه ، وذلك 3 مؤتمرة 21 ،المنعقدة بمدينة نيامي عاصمة النيجر في الفترة 18- 23أوت 1998 كما استطاعت الجزائر أن تسجل في المؤتمر لنفس الاتحاد بندا إضافيا بحث - النيجر مسمى الارهاب عامل زعزعة الاستقرار في افريقيا وقد صادق على هذه اللائحة بالاجماع.

الحفاظ على الوحدة الدينية والمرجعيات الدينية

إدراج موضوع الوقاية من التطرف العنيف في خطب الأئمة، إفتتاح مرصد وطني لمكافحة التطرف، إطلاق رابطة العلماء في دول الساحل من أجل إسلام معتدل - سلمي - ومتسامح

#### • الاليات الاعلامية :

لوسائل الإعلام دور كبير في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف، وذلك من خلال تبصير الرأي العام الجزائري بأن الإرهاب يستهدف ترويع الأمنين وسفك دماء الأبرياء، وتدمير المنشآت الحيوية، وتكوين رأي عام مناهض للغلو والتطرف بصورة المختلفة، حيث تُعتبر وسائل الإعلام من أقوى أدوات الاتصال العصرية التي تعين الجمهور المتلقي على معايشة العصر والتفاعل معه، كما أصبح لها دور مهم في شرح القضايا وطرحها على الرأي العام من أجل تهيئته إعلامياً، وبصفة خاصة تجاه القضايا المعنية بالأمن الوطني، بالإضافة إلى ما يحصل على المسرح العالمي. ومن هذه الزاوية يعتبر القرن الحادي والعشرون عصر الإعلام والدعاية الدولية بكل مكوناتها السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية في ظل ثورة الاتصال والمعلومات، تلك الثورة التي لن تتوقف مع استمرار عملية الابتكار والتغيير والتي أدت إلى إحداث تطور في ضخ تكنولوجيا الاتصال والمعلومات<sup>1</sup>، وجعلت السماء مفتوحة تسبح فيها الأقمار الصناعية لتمتد رسالة الإعلام إلى أرجاء المعمورة، وليصبح العالم قرية إلكترونية صغيرة، والواقع أن الإعلام والدعاية الدولية في العصر الحديث أصبح جزءاً من حياة

<sup>1</sup> - تحسين محمد انس .. دور وسائل الاعلام في مكافحة ظاهرة الارهاب والتطرف كلية الصحافة والاعلام الاردن 2016

الناس. وتجدر الإشارة إلى أن وسائل الإعلام لها دور فاعل في تشكيل سياق الإصلاح السياسي في المجتمعات المختلفة؛

حيث تعكس طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع، ويتوقف إسهام ودور وسائل الإعلام في عملية الإصلاح السياسي

والديمقراطي على شكل ووظيفة تلك الوسائل في المجتمع وحجم الحريات، وتعدد الآراء والاتجاهات داخل هذه المؤسسات، بجانب طبيعة العوامل الثقافية والاجتماعية والسياسية المتأصلة في المجتمع، فطبيعة ودور وسائل الإعلام في تدعيم الديمقراطية، وتعزيز قيم المشاركة السياسية وصنع القرار السياسي، يرتبط بفلسفة النظام السياسي الذي تعمل في ظله، ودرجة الحرية التي تتمتع بها داخل البناء الاجتماعي، ومن هنا تهتم وسائل الإعلام اهتماماً بالغاً بأحداث الإرهاب، و يصنفها المحررون بأنها أحداث ذات قيمة إخبارية متزايدة؛ لانطوائها على قدر متزايد من الصراع، ثم ومن تنصدر هذه الأحداث مقدمة النشرات الإخبارية في التلفزيون، والصفحات الأولى بالصحف، وفي هذا المجال يدركها الجمهور بوصفها أحداثاً بالغة الأهمية والاعتبار خلال فترة زمنية معينة

## المبحث الرابع : اثار وتداعيات الارهاب على الاستقرار السياسي في الجزائر

لقد عاشت الجزائر عمليا عشية كاملة من السنوات الطويلة، بفعل عنف لم يسبق له مثيل في أي مكان آخر، و ذلك باسم إسلام غريب عن تقاليدنا و قيمها العريقة، و قد حاول أن يقضي على كل بارقة أمل في الحداثة التي يمكن أن تأتي من خلال الإزدهار الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي للشعب، و بناء على ذلك سنحاول إبراز أهم النتائج السلبية التي أفرزها الإرهاب على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أولا، ثم نتطرق إلى المجهودات التي تم بذلها من قبل الجزائر لمحو المخلفات السلبية للإرهاب بعد استتبهاها للأمن.

### المطلب الاول : الانعكاسات السياسية

تعتبر الجزائر دولة سباق و رائدة في خوض غمار مكافحة الإرهاب و العنف المسلح النابع عن الفكر الاصولي المتطرف، الذي عرفته الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 بهدف الحفاظ على الجمهورية، و في هذه المرحلة بدأ يظهر دور الفسيفساء الفكرية التي كانت تحملها الجبهة الاسلامية للإنقاذ خاصة تيار "الهجرة و التكفير" حيث أعلن ال FIS الدخول في مواجهة النظام لتعرف البلاد أكبر تحدي أمني في تاريخها بعد خروج الاستعمار. و رغم التجاهل الدولي قامت الجزائر بوضع استراتيجية محكمة لمكافحة الإرهاب. إلا أن آفة الإرهاب لم تسبب أضرارا على الجزائر على المستوى الداخلي فحسب، بل تعدى ذلك إلى المستوى الخارجي، إذ سبب نوعا من العزلة الدولية المفروضة بعدما كانت الدبلوماسية الجزائرية فاعلة داخل المجتمع الدولي، أصبحت الجزائر مهمشة بتهمة تصدير الإرهاب خاصة بعد قيام بعض العمليات الارهابية على أراضي الدول المجاورة للجزائر، ما تسبب في غلق الحدود الجزائرية المغربية، و مقاطعة AIR FRANCE للمطارات الجزائرية بهذا اصبح للإرهاب تأثير سلبي على العلاقات الخارجية الجزائرية. و مع تغير معالم السياسة الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، تبين أن الإرهاب آفة القرن و أن الجزائر رغم تجاهل المجتمع الدولي قاومت الارهاب بشجاعة و بمفردها، و حاول العالم الاستفادة من خبرت الجزائر في مكافحة الإرهاب سياسيا و قانونيا و عسكريا كتقنيات مكافحة (حرب العصابات)...و بهذا عادت الجزائر بقوة

الى الساحة الدولية، و أصبحت سبابة في المطالبة من المجتمع الدولي باستصدار قوانين دولية خاصة بمكافحة الإرهاب مثل :  
تجريم دفع الفدية...و تبنت الجزائر عدة أشكال من أشكال التعاون الاقليمي و الدولي لغاية مكافحة الإرهاب. فلإرهاب تأثير

سلبي يدفع الدول إلى الازمات و التنافر من جهة، و قد يكون له أثر إيجابي بأن يدفع الدول إلى التعاون و التكتل بهدف  
مواجهته من جهة اخرى

و أهم نتيجة سياسية للإرهاب في المنطقة هو ظهور إرهاب ذو بعد إقليمي وعالمي عابر للقارات، أي أنه تجاوز بعد المحلية  
ابتداء من منطقة الساحل ودول الجوار، وأصبح عبر قومي، عبر وطني ودولي<sup>1</sup>

وعليه فإن الأنظمة السياسية التي توفر ضمانات كافية لمواطنها لممارسة الحقوق والحريات تتيح لنفسها فرصة تهيئة  
المجتمع للمساهمة في حربها ضد الإرهاب، أما في الحالة العكسية فإن ذلك يساعد على توفير بيئة خصبة لعمل الجماعات  
الإرهابية. وفي هذا الإطار نتيجة لقيام بعض دول المغرب العربي بإصلاحات سياسية هامة، خاصة في الجزائر استطاعت هذه  
الأخيرة احتواء الظاهرة الإرهابية نتيجة لسياسة الوئام ثم المصالحة الوطنية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية، ونتيجة كذلك  
للإصلاحات السياسية والاقتصادية التي أعلنت عنها الحكومات المتعاقبة منذ التسعينات والتي لا تزال متواصلة  
لحد الآن إن الإصلاحات السياسية المحدودة التي جرت بالخصوص في الجزائر ، تونس ، المغرب في فترة ما بعد هجمات  
11سبتمبر 2001كانت في أغلبها نتاجا لضغوط أمريكية وغربية على النظم الحاكمة في تلك الدول من أجل الحد من انتشار  
موجهة التطرف في تلك الدول، فضلا عن منع الجماعات الإرهابية من استغلال المناخ السياسي، المحتقن فيها والممارسات  
الاستبدادية لتلك النظم من أجل الترويج لأفكارها أو تجنيد المزيد من الأعداء الجدد وهو ما يؤدي غالبا بعد ذلك إلى إنتقال  
الخطر الإرهابي إلى الدول الغربية ذاتها، على غرار ما حدث في هجمات 11سبتمبر، 2001ثم هجمات مدريد ولندن. وغيرها،  
إلا أن هذه الإصلاحات السياسية ظلت بعيدة عن الوصول إلى ديمقراطية كاملة في كافة تلك الدول

<sup>1</sup>برياش رتيبة، الأمن والإرهاب في المغرب العربي (مقاربة استراتيجية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولي.جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والإعلام، .

## المطلب الثاني : الانعكاسات والتاثيرات للإرهاب في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

تأثير الإرهاب في المجال الاقتصادي : يسبب الإرهاب خسائر بشرية و مادية تؤثر سلبا على فرص التنمية، عبر ما خلفه من خسائر في الأرواح البشرية وتدمير الهياكل الأساسية، وخروج رؤوس الأموال، وخلقه لحالات من عدم اليقين والتشويه في الإمكانيات الاقتصادية، فضلا عن التكاليف المباشرة عبر مختلف الإستثمارات في مجالات الأمن من وسائل مادية و بشرية ، و كذا نفقات ترميم و إصلاح ما تم تدميره ، و غير المباشرة من خلال نفقات الدولة على الضحايا و عائلاتهم ، و كذا مختلف المصابين من جراء الأزمة سواء كانت إصابات جسدية مادية أو أمراض مزمنة أو عقلية ، مما تثقل كاهل الخزينة العمومية للدول ، غير أن هذه الخسائر الاقتصادية الكبيرة ليست سوى واحدة من عواقب الإرهاب ، إذ كانت عرقلة التنمية الاقتصادية أسوء نتيجة ، و ذلك من خلال :

- انعدام الأمن الذي يؤدي إلى تغيير العادات الاستهلاكية والادخار والاستثمار .
- إنخفاض الاستثمار المباشر ومعدل الادخار .
- تقليل تدفق رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق تخفيض حجم الاستثمار المباشر الأجنبي .
- إنخفاض حجم التبادل التجاري الخارجي، و بالتالي إنخفاض حاد في مكاسب الرخاء .
- إنخفاض عدد السائحين .
- التقليل من احتمالات الربح في الشركات الناشطة في البلاد ، مما انعكس سلبا على أسعار الأسهم، و أثر على أسواق رأس المال .
- الهجرة الجماعية لسكان المناطق الريفية بحثا عن المناطق الآمنة بالمدن الكبرى ، مما أدى إلى تراجع المنتج الزراعي بصفة عامة و المنتجات التقليدية .
- تأثير الإرهاب في المجال الاجتماعي : أثر الإرهاب بشكل مباشر على الحقوق الاجتماعية ، من خلال الاعتداءات

• على المنشآت القاعدية و الصناعية مما يؤدي إلى نقص الحركية الاقتصادية من جراء عزلة السكان و نقص فرص توظيفهم و

• منها انخفاض القدرة الشرائية و انتشار البطالة ، كما له الاثر السلبي البالغ في مجال التربية ، و التعليم العالي من خلال استفحال ظاهرة التسرب المدرسي بالإضافة إلى نشر أفكار متطرفة ضد المرأة، مما يؤدي إلى ظهور ممارسات العنف ضد المرأة و التمييز في حقوقها الاجتماعية خصوصا في الوسط الريفي كما يستهدف التطرف العنيف ودعائه أيضا طبقات المجتمع التي أنهكتها الأمية وهمشتها. و استغلال قلة علمهم لتغليبهم بالمفاهيم الدينية المتطرفة لا سيما مفهوم الجهاد بوسائل دعائية تجعل، عَرَضاً وبشكل مبالغ فيه، تجاهل الجهاد أو التقاعس فيه ذنباً عظيماً فيما قد تُوَجَّح هذه الدعاية لدى بعض الأشخاص شعوراً بالذنب للإتحاق بأفكار الأصوليين.

بالإضافة إلى ذلك، القيود التي يفرضها التطرف على مجال الحريات الدينية من خلال سياسة التكفير المنتهجة من طرف الجماعات الإرهابية، مما يؤدي إلى خلق تشنج العلاقات تؤدي في بعض الأحيان للكراهية و العدوان ما بين فئات المجتمع المعتنقة لديانات أخرى و حتى تلك الملحدة، مما يقود لعزلة المجتمع الصادرة منه اشكال هذا التطرف عن المجتمعات الأخرى، بشكل تصبح فيه فرص السفر و التنقل نحو البلدان الأخرى من المسائل العويصة و أحيانا مستحيلة لصعوبة نيل التأشيرات المناسبة مما لا يمكن البعض من زيارة اهاليهم في الخارج و ربما فرص العلاج أو الدراسة بها .

**تأثير الإرهاب في المجال الثقافي :** الإبداع وحرية التعبير من المجالات التي تستهدفها الجماعات المتطرفة بغرض قمعها ، بحكم تنافي حرية الإبداع و الرأي مع افكار الجماعات الاستتصالية، كما تعاني أيضا نخبة الفنانين من تهديدات هذه الجماعات بالإضافة للخطر على المعالم التاريخية التي لا تتماشى مع مناهج هذه الجماعات الضالة، كل ذلك يجعلنا نؤكد بحكم التجربة التي مرت بها الجزائر أن الإرهاب يقلل من الدوائر الثقافية و العلمية، فقد اغتيل رجال ونساء كانت مهنتهم الإبداع الأدبي والفني وفضل البعض الآخر شد الرحال بعيدا عن الوطن هروبا من العنف، كما تهجم الإرهاب أيضا على التراث المادي والمعنوي وكذلك البنى التحتية الثقافية لقد ألحق الإرهاب في الميدان الثقافي، خسائر فادحة ظاهرة وخسائر أخرى، لا يمكن تقييمها سوى على المدى الطويل.

خاتمة

تشهد معظم دول العالم حاليًا حالات من الإرهاب والعنف، والذي يروح نتيجته عدد كبير من الضحايا والقتلى، وينتج عنه ترميل السيدات وتيتيم الأطفال، وهدم الأسر والبيوت، وغيرها من المشكلات التي تنتج عن الإرهاب والعنف الذي انتشر بطريقة مخيفة مؤخرًا. حيث أن من يقوم بالانضمام إلى الجماعات أو المنظمات الإرهابية، غالبًا هم الأشخاص الذين لا يملكون أهداف واضحة في حياتهم، ويعانون من تذبذب فكري، ويفتقدون حب الوطن والانتماء له، وبذلك يسهل استقطابهم وتجنيدهم للأعمال الإرهابية الغاشمة. حيث يتم إيهامهم بتنفيذ عمليات جهادية في سبيل إعلاء الدين، والحقيقة أنهم لا يمتنون للإسلام بصلة، والإلام برئ منهم، حيث أنه دين السلام، ولا يدعو لإراقة الدماء وتشريد الأمنين. ويجب على الأفراد والجماعات من أبناء الوطن، أن يتكاتفوا أمام تلك الظاهرة المخيفة، للقضاء عليها واقتلاعها من بلادنا، ويجب عدم السماح لنشر الفتنة بين صفوف الأمة من المسلمين والمسيحيين، حيث أنها نقطة البداية. فالإرهاب والتطرف هما إنكار حقوق الإنسان وفعل غير شرعي تقوم به مجموعات تجردت من أخلاقها ومن إنسانيتها وخرجت عن المألوف بغية أهداف سياسية أو دينية متطرفة لا تستند في أصلها على كلام وسط ولا آراء علماء ثقة، الإرهاب يكون مع التطرف وجهان لعملة واحدة حينما يُنظر إليهما من باب تحليل نفسية المجموعات التي قامت بالفعل غير الشرعي وتأثير ذلك الفعل على الأشخاص المدنيين، لكن يختلف الإرهاب عن التطرف في مسألة الفئة المستهدفة، إذ التطرف يُفرق ما بين الفئات المستهدفة، أمّا الإرهاب فيكون جماعيًا. إن جذور التطرف والإرهاب واحدة، وكلها تصب في البوتقة نفسها التي ينتمي إليها الإرهاب، فالعدائية هي إرهاب في الحقيقة، وكذلك التطرف هو إرهاب في الحقيقة، والنتيجة الحتمية التي سيتمخض عنها هذا وذلك هي الإرهاب حتمًا، والخروج عن المألوف إنسانيًا ونبتد الأخلاق الحميدة والتجرد من البشرية والانتماء للوحشية، إن الأسباب لا تبرر الفعل، فلو تمّ القتل وانتهى الأمر فلا فرق بين أن يكون الرجل قتل بسبب تطرف القاتل دينيًا أو سياسيًا، وقد يحاول الإرهابي أو المتطرف إيجاد التبريرات لنفسه والخروج من دائرة القتل إلى دوائر أخرى رسمها

في خياله مثل تطهير المجتمع من آفاته ولكن مهما أطلق من تسميات فإنّ فعله لا يكون إلا تدميرًا للمجتمع وانتهاكًا لحقوق الإنسان والخروج من صفة الإنسان إلى صفات أخرى

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المراجع والمصادر

\* المصادر

- القرآن الكريم

\* الكتب والمراجع

- ابو طالب الصوفي حسن 1988 تاريخ النظم القانونية والاجتماعية .. القاهرة ، دار النهضة العربية

ابراهيم نايف كابوس الارهاب وسقوط الاقنعة مركز الاجرام للترجمة والنشر 1994

- أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2004

- أنعام عبد الرضا سلطان، المجلة السياسية والدولية (تصعيد الإرهاب في العراق وتأثيره على منطقة الشرق الأوسط)، عدد16، 2010،.

- أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ط1، 2011.

- أنس الطالب، الإرهاب وأثره على المسلم والأمن العالمي، الرباط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 21،

- أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، الإسكندرية، دار الوفاء القانونية، ط1، 2011،

- أحسن حسن التضخم في الاقتصاد العراقي . الاسباب ودور السياسة في معالجته .

- بلحاج سالم، عزوق لونيس، الظاهرة الإرهابية وانعكاساتها على الأمن الإقليمي المتوسطي، شهادة ماستر في العلاقات الدولية،

تخصص دراسات متوسطة، جامعة مولود عمري، تيزي وزو، 2015، 2016

- جمال زايد الارهاب واحكام القانون الدولي عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع

- جمال ناصر، ظاهرة الإرهاب: محددات وحقيقة المواجهة والتناقضات الدولية، مركز الجزيرة للدراسات، 2015،

- هدا ج رضا ، المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،

جامعة الجزائر 2010،01،ص 102

- هيثم عبد السلام، الإرهاب والشريعة الإسلامية،مجلة الحكمة،عدد2001،21

حسين شريف الارهاب الدولي انعكاساته في الشرق الاوسط ج 1



- حكيم غريب السياسة الدولية والقانون الدولي مكافحة الارهاب القاهرة دار الكتاب الحديث ط 1 2013
- حيدر ادهم الطائي ، اثر الارهاب على حقوق الانسان المجلة السياسية الدولية العدد 3 الاسكندرية منشأة المعارف
- حسين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، 2004
- يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2010،
- يوسف شكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008
- يوسف محمد الصادق . الارهاب والصراع الدولي منتدى اقرا الثقافي 2016/2015
- يوسف كوران جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي العراق 2007
- لونيبي علي ،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون و واقع الممارسات الدولية الانفرادية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 241
- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعمالة الجنائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ط2.
- نادية شرايرية، إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة، ع34، 2013
- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب والعنف القاهرة . دار الحرية للطباعة والنشر 1986
- نبيل أحمد حلمي الارهاب الدولي وفقا للسياسة الجنائية الدولية .دار النهضة العربية القاهرة
- نهاد عبد الاله عبد الحميد . التمييز بين الارهاب والمقاومة . مذكرة ماجستير فلسطين 2005
- طارق قطبي، ثقافة الخوف الإرهاب فايروس نقص المناعة الجديد، بغداد: مطبعة ليست في محل للطباعة المحدودة، 2014
- محمد عوض قضايا دولية قرن مضى وقرنأتي . الاردن دار الحامد للنشر والتوزيع 2006
- محمد عصامي، في عمق الجحيم\_ معول الإرهاب لهدم الجزائر\_ ترجمة د. مصطفى سطوف، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر 2002،
- محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الجريمة الشخصية عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1 2010



- محمد عبد المطلب ، تعريف الارهاب الدولي بين الامتيازات السياسية والاعتبارات الموضوعية دار الجديدة الاسكندرية مصر  
2007
- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب: الأسس الفكرية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، عمان:  
دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2006.
- محمد ناصر الألباني، سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1407، 1هـ، ص513
- محمد طلعت الغنيمي، المسؤولية الدولية من منظور عصري، 1937
- محمد فهم درويش، الجريمة في عصر العولمة، - القاهرة، النشر الذهبي للطباعة، ط2، 2000
- مجاهد توفيق، أثر الإرهاب على اقتصاديات الدول دكتوراه في الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019/2018
- مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- محمد عرابي الرهاب مفهومه وأنواعه وأسبابه ... القاهرة دار الثقافية للنشر ... طبعة 1 2007
- معجم المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط2، 2001
- محمد فتحي عيد، تمويل العمليات الإرهاب والقرصنة والبحرية، كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية، منشورات نايف العربية  
للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2006.
- عثمان على حسين الارهاب الدولي و مظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام
- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني في الجرائم الإرهاب الداخلي الحركي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،  
2008
- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ببيراك للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2008،
- علي بن فايز المخبي، الإرهاب الفهم المفروض لإرهاب المرفوض ، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1421هـ،  
2011م
- علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة ،مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائري ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع
- عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005



- شعير محمد اثر الارهاب الدولي على الامن المغاربي دراسة حالة الجزائر
- سارة جلاب، سياسيات مكافحة الإرهاب-دراسة مقارنة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2014-2015،
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادر بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، بتاريخ 1988/4/22.
- سعد عبد الله . العوامل النفسية لواقع الظاهرة الارهابية .الرياض مركز الدراسات والبحوث 2007
- سامي جاهد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008
- زهرة بن عروس أمقران واخرون، الاسلاموية السياسية المأساة الجزائرية، لبنان، دار الفرابي 2002-
- توفيق المدني اتحاد المغرب العربي بين الاحياء والتاجيل دراسة تاريخية وسياسية دمشق 1996
- تحسين محمد انس . دور وسائل الاعلام في مكافحة ظاهرة الارهاب والتطرف كلية الصحافة والاعلام الاردن 2016
- **المراسيم والمواد :**

- مرسوم تشريعي 92-3 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-5 المؤرخ في 19 أفريل 1993.
- مرسوم تشريعي 92-3 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-5 مؤرخ في 19 افريل 1993.
- المادة (1/ق ج) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 1988/12/07، ج، ر، ع 93 الصادرة بتاريخ 1998/12/13.
- المواد من (6-10) من قانون منع الإرهاب البريطاني الصادر عام 1989، مشار إليها في : منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام، الإسكندرة، دار الجامعة الجديدة، 2006،
- للاطلاع على نص القانون أنظر الموقع <http://www.legifrance.gov.fr>.
- محمد مجدوب، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي المعاصر.



- انظر المادة (2-8) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، الصادرة بتاريخ 10/02/2002
- الامر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25/02/1995 المتضمن قانون الرحمة
- القانون رقم: 89\_11 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409، الموافق ل 5 يوليو 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

### \* مذكرات :

- \* دليلة هرياجي .ليلي دوخي مكافحة الارهاب الدولي في السياسة الخارجية الامريكية . مذكرة تخرج ماجستير جامعة شلف 2015
- \* أكرم زاوي الكوردي، إشكالية تعريف الإرهاب: دراسة قانونية-ماجستير في القوانين المقارنة منطقة دهوك، العراق
- \* برياش رتيبة، الأمن والإرهاب في المغرب العربي (مقاربة استراتيجية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولي.جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والإعلام
- \* لهرارة سعاد ..معوقات الدور الجزائري في حل النزاع المالي مذكرة تخرج جامعة ورقلة 2015..
- \* عمر بن حزام بن ناصر . دور المؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الارهاب رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم

الامنبة 2006/2007

- \* فمودي سهيلة ، مكافحة الارهاب واتفاقيات حقوق الانسان .رسالة دكتوراه جامعة بسكرة 2014 .
- \* شنيني عقبة الجريمة الارهابية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج جامعة بسكرة 2014

### \* مجلات ومقالات وندوات :

- عبد المالك حكيم سليمان وادي، الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم اللجوء لاستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [www.pulpit.com/content/print/202.html](http://www.pulpit.com/content/print/202.html)
- رمزي دودو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر وفقا لأحكام القانون الدولي، مجلة المفكر، عدد 3، د سنة،.
- عزيزو سعاد البروفيل السيكولوجي للفرد الارهابي مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة حمة لخضر الوادي 2013



- محمد بوزينة آمنة، إشكالية الخط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة حالة المقاومة الفلسطينية، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، ع1، 2016.
- عبد الغني عمادة، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 275، جانفي 2002.
- رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي، مجلة المقر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 3
- مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة غير الوطنية وطرق مكافحتها، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة غير الوطنية إلى برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 29/2800 مارس 2007
- حساني خالد : " مساهمة السياسة الجزائرية في محاربة تمويل الإرهاب و تحديد الاطراق القانوني لمفهوم الإرهاب الدولي " ، مداخلة قدمت لمجلس الأمم بتاريخ : الثلاثاء 22ماي ، 2015مشورات مجلس الأمة . الجزائر .
- محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولة مواجهتها دوليا وإقليميا، الندوة العلمية حول: الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ط1، 2001،
- تقرير الامين العام للأمم المتحدة الاتحاد في مواجهة الارها الدورة 60 للجمعية العامة رمز الوثيقة A/60/825 الصادرة بتاريخ 2006/4/27
- اثر السياسة الجزائرية المنتهجة من طرف المشرع ..مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية العدد 01/.../2020
- عبد الرزاق معيزة، الجيش الوطني الشعبي في مواجهة الإرهاب(مجلة الجيش، العدد 473، ديسمبر 2002)،
- عمرو عبد الكريم سداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث، الجزائر أنموذجا، مجلة السياسة الدولية، عدد 138، أكتوبر 1999



- رزوق أحمد، الإرهاب الاسلاموي، السابقة الجزائرية \_ مجلة الجيش الوطني الشعبي الجزائري، المركز التقني للاتصال والاعلام والتوجيه، العدد 474، جانفي 2003\_

- محمد مقدم، الأفغان الجزائريون الجماعة إلى القاعدة، ملفات تحقيقات إرهابية- الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار.

- خير الدين العايب...البعد الامني في السياسة الامريكية المتوسطة مجلة الشؤون الاوسط العدد2014/15/

-محمد سعيد أبو عامود، الإسلاميون والعنف المسلح في الجزائر - القاهرة، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام والدراسات السياسية والاستراتيجية

### المواقع الالكترونية :

-دنيا الوطن، الجماعة السلفية الجزائرية، تغيير اسمها إلى قاعدة الجهاد في المغرب العربي، على الموقع الالكتروني:

- [www.alwatanvoice.com/arabic/news/27/01/2007](http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/27/01/2007)

- رعد صالح الالوسي، التعددية الساسية في عالم الجنوب - الأردن، دار المجدلوي للنشر والتوزيع، 2006- خالد إبراهيم

المحجوبي، الامن المغاربي بين الإسلام السياسي والإسلام العسكري، على الموقع الالكتروني:

[www.ahewae.org/debat/show.art.asp](http://www.ahewae.org/debat/show.art.asp)

- جزايرس : وثيقة حول التجربة الكبيرة و الواسعة التي اكتسبتها الجزائر في مكافحتها للتطرف العنيف ة الإرهاب . أنظر

<https://www.djasairess.com> 05/06/2017



الْفُورِس



# الفهرس

الإهداء

الشكر

مقدمة

## الفصل الأول ماهية الارهاب والاستقرار السياسي

- 02 .....المبحث الأول: التطور التاريخي لظاهرة الارهاب واهم التعريفات حوله.....
- 03.....المطلب الأول: التطور التاريخي للإرهاب العصر القديم .العصور الوسطى .العصر الحديث.....
- 07.....المطلب الثاني: تعريف الإرهاب ...التعريف اللغوي .....
- 15.....المبحث الثاني: الارهاب وبعض المفاهيم الشابهة له .....
- 16.....المطلب الأول: الارهاب والمقاومة الشعبية .....
- 20.....المطلب الثاني: الارهاب والجريمة المنظمة .....
- 24.....المبحث الثالث : دوافع الارهاب وصوره ..اشكاله.....
- 25.....المطلب الأول: اسبابه .....
- 32.....المطلب الثاني: اشكاله .....
- 36.....المبحث الرابع : الاليات الوطنية والدولية لمكافحة الارهاب .....
- 37.....المطلب الأول : الاليات الوطنية ....القوانين التشريعات .....
- 39.....المطلب الثاني: الاليات الدولية والاقليمية .....الاتفاقيات .....



## الفصل الثاني : اثار الظاهرة الارهابية على الامن والاستقرار السياسي في الجزائر

- 45.....المبحث الأول: التطور التاريخي لظاهرة الارهاب في الجزائر
- 46.....المطلب الأول: واقع الارهاب في الجزائر
- 48.....المطلب الثاني: العوامل التي ساعدت على الانتقال من العمل السياسي الى العمل المسلح
- 54.....المبحث الثاني: المصادر الداخلية والخارجية لتهديد الاستقرار السياسي في الجزائر
- 54.....المطلب الأول: المصادر الداخلية للتهديد
- 57.....المطلب الثاني: المصادر الاقليمية والدولية للتهديد
- 63.....المبحث الثالث : جهود الجزائر لمكافحة الارهاب
- 63.....المطلب الأول: الاليات السياسية والقانونية لمحارب ظاهرة الارهاب
- 65.....المطلب الثاني: الاليات الاعلامية والاقتصادية
- 68.....المبحث الرابع : اثار وتداعيات الارهاب على الاستقرار السياسي في الجزائر
- 68.....المطلب الأول : الانعكاسات السياسية
- 70.....المطلب الثاني: الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية
- 73.....الخاتمة

